

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

تحت إشراف:

محمد الطاهر رحال

من تقديم الطالبتين:

وسيلة بوعكاز

منال بردودي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ تومي عبد الرزاق	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ خطابي فارس	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025



شكر وتقدير

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى:

الأستاذ الفاضل **رحال محمد الطاهر** على ما بذله من جهد كريم، وتوجيهات قيّمة، وملاحظات بناءة ساهمت بشكل كبير في إنجاز هذه المذكرة. لقد كان لدعمه المستمر، وصبره، وتقانيه في الإشراف، الأثر البالغ في تخطي الصعوبات التي واجهتنا خلال مراحل إعداد هذا العمل.

فله منا كل الاحترام والعرفان،

سائلتين المولى عز وجل أن يوفقه ويسدد خطاه.

إهداء

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك، نشكرك يا الله على منحنا القدرة والتوفيق على إنجاز هذا العمل.

إلى والدينا الأعزاء، تقديرًا لتضحياتهم الجلييلة، ودعمهم اللامحدود طيلة مسيرتنا
الدراسية، فكنتم الدافع الأول نحو النجاح، والنبراس الذي أنار دربنا.

إلى أساتذتنا الكرام، لما قدموه لنا من علم وتوجيه، وإلى كل من ساهم في تكويننا
الأكاديمي والمهني.

كما نهديه إلى كل من ساندنا، وشجعنا، وشاركنا هذه الرحلة، سواء بكلمة، أو بدعوة
صادقة.

منال ووسيلة

مقدمة:

مقدمة:

حظيت الأسرة باعتبارها الوحدة واللبنة الأساسية لبناء المجتمع بإهتمام العديد من التشريعات منها التشريع الوطني الجزائري، ويتجلى ذلك من خلال تكريسه للحماية الأسرية في الدستور الجزائري¹ سنة 2020 في المادة 71 منه بقولها: "تحظى الأسرة بحماية الدولة"، وعلى هذا الأساس قام بإرساء مجموعة من القواعد الخاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة حفاظا على تماسكها وعدم التعدي على كيانها.

وعنيت بهذا الصدد صلة القرابة بالاهتمام كونها جوهر الروابط الأسرية والأداة التي تؤدي لانسجام أفراد المجتمع، فأحاطها المشرع بحماية قانونية تجد تطبيقها في قانون الأسرة والقانون المدني من خلال تنظيمه لأحكام القرابة، إضافة إلى تكريسه للحماية الجنائية لها في ظل قانون العقوبات.

وسعى المشرع عند وضعه للسياسة الجنائية إلى إقامة التوازن الدقيق بين حماية المصلحة العامة وتحقيق العدالة الفردية، وقد اعتبر بذلك وجود صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه من قبيل الظروف والمؤثرات التي يجب مراعاتها لتحقيق العدالة، وهذا لما تحمله من أبعاد اجتماعية ونفسية قد تلقي بظلالها على السلوك الإجرامي، فأحيانا ترتكب الجرائم من جناة تربطهم بالمجني عليهم صلة القرابة، فتؤثر إلى حد كبير على المنحى الذي تأخذه الجريمة.

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الخصوصية، فجعل صلة القرابة محلا للحماية الجنائية من خلال ترتيب أثرها في صياغة النصوص سواء في التجريم أو العقاب؛ حيث يظهر أثر القرابة على التجريم باشتراطها كركن مفترض لقيام الجريمة، أو اعتبارها محل مادي لها، أما من حيث تحديد العقوبة أو تقدير المسؤولية الجنائية للجاني، فغالبا ما يفرض وجود صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه أثرا وبعدا خاصا قد يبرر في نظر القانون التشديد في العقوبة أو التخفيف منها أو الإعفاء منها كلية، فاعتبرت بذلك طرفا مشددا في بعض الحالات كجرائم قتل الأصول أو عنصرا مخففا أو معفيا من العقاب في حالات أخرى.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

وقد ارتأينا أن تكون صلة القرابة محل دراستنا؛ حيث أردنا تسليط الضوء على آثارها من الناحية الجنائية انطلاقاً من الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تلامس الواقع المجتمعي بشكل مباشر؛ حيث تكشف عن تداخل القانون مع البعد الاجتماعي والإنساني حفاظاً على الروابط الأسرية في معالجة الجريمة، وهذا نظراً لكثرة الجرائم الواقعة بين الأقارب وخصوصيتها التي تتأثر بوجود صلة القرابة عقاباً وتجريماً، وكذلك فهي تبين الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع من أجل تكريس المبدأ الدستوري القائل بوجود حماية الدولة للأسرة ومنه حماية صلة القرابة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم القرابة والتعرف على مختلف الأحكام المنظمة لها في التشريع الجزائري، وإبراز دور القانون الجنائي في تكريس الحماية القانونية لصلة القرابة من حيث نطاق التجريم والعقوبة؛ وهذا بالتطرق إلى الجانب الموضوعي دون الإجراءي إلا في مواضع قليلة استدعتها طبيعة الدراسة.

وترجع أسباب دراستنا للموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الشخصية فتتمثل في الفضول والميول لدراسة الجرائم الأسرية، والرغبة في تسليط الضوء على تأثير الروابط الأسرية على السياسة الجنائية، أما الأسباب الموضوعية فتتعلق بكون أن هذا الموضوع لم يحظى بعناية الباحثين، فرغم إشارة الفقهاء إلى جزئياته في فروع كثيرة منتشرة إلا أننا وجدنا أنه من الضروري جمعها وتنظيمها في دراسة واحدة، إضافة إلى ضرورة تحديد الجرائم التي تكون للقرابة -بين الجاني والمجني عليه- فيها أثر قانوني والعمل على إيضاحه.

إضافة إلى ما تقدم، نجد أن أي عمل أكاديمي يسعى صاحبه لإتقانه، تعترضه العديد من الصعوبات، وهكذا هو الحال في دراستنا؛ حيث أن الصعوبات التي صادفتنا تتعلق أساساً بقلّة المراجع القانونية التي تتناول موضوع القرابة؛ حيث وجدنا أن معظم الدراسات كانت في الجانب الفقهي الإسلامي، إضافة إلى صعوبة البحث في المراجع ذات الصلة بدراسة الجرائم بين الأقارب وعدم حصرها لعناصر الموضوع ضمن نطاق واحد، ومن بين الصعوبات أيضاً نذكر صعوبة إيجاد تقسيم مميز لخطة البحث؛ بحيث تشمل جميع العناصر المراد التطرق إليها، وهذا مجمل ما كان عائقاً في وجه دراستنا.

ومن خلال ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو التالي: ما مدى تأثير علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه في قانون العقوبات الجزائري تجرّما وعقابا؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، التي نوردّها فيما يلي:

- إلى أي مدى أحاط المشرع الجزائري القرابة بالحماية الجنائية الكافية؟
- كيف يمكن لصلة القرابة أن تكون ركنا لقيام جريمة ما من جهة، وسببا لنفي الوصف التجريمي عن الفعل من جهة أخرى؟
- كيف يمكن لصلة القرابة أن تكون سببا في التشديد أو التخفيف والإعفاء من العقاب؟
- هل كان المشرع الجزائري موفقا في صياغة النصوص الجنائية التي تعنى بعلاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، وبالنظر للمنهجية المتبعة في الدراسة، فرضت علينا طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث اعتمدنا عليه في وصف الجرائم وتعريفها وتبيان أثر القرابة على الجريمة والعقوبة، وكذا تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، وقد اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن بصفة ثانوية في بعض الجزئيات التي تستدعي المقارنة.

ومما تقدم، سيتم معالجة هذا الموضوع في إطار خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان القرابة وسياسة التجريم، المقسم لمبحثين، المبحث الأول يضم حقيقة القرابة، المقسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول خصصناه لمفهوم القرابة، والمطلب الثاني خصص لأنواع القرابة، أما المبحث الثاني يتضمن أثر القرابة على التجريم، المقسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان القرابة ركن مفترض للجريمة، والمطلب الثاني بعنوان القرابة محل مادي للجريمة.

أما بخصوص الفصل الثاني، فقد ورد تحت عنوان أثر القرابة على العقاب، والمقسم بدوره إلى مبحثين، وسنخصص بالدراسة في المبحث الأول أثر القرابة في تشديد العقاب، والذي يشمل مطلبين، المطلب الأول يتضمن أثر القرابة في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته البدنية، والمطلب الثاني يتضمن أثر القرابة في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بالكرامة والأخلاق، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه أثر القرابة في التخفيف أو

الإعفاء من العقاب، مع تقسيم كل مبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان القرابة عذر مخفف للعقاب، والمطلب الثاني بعنوان القرابة عذر معفي من العقاب. وفي ختام دراستنا، سنقوم بوضع خاتمة للموضوع متضمنة مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث، فضلا عن مجموعة من التوصيات التي نرى أنها ضرورية ومفيدة في إثراء موضوع البحث.

الفصل الأول: القرابة وسياسة التجريم

الفصل الأول:

القرابة وسياسة التجريم

تعد القرابة مجموعة الصلات بين أفراد الأسرة وهي أداة لانسجام المجتمع وجوهر العلاقات والروابط الأسرية، وقد أولى المشرع لها أهمية كبيرة كونها الركيزة الأساسية التي تحافظ على استقرار الأسرة وعدم تفككها، فكان لابد له من الاهتمام بهذه الرابطة وإحاطتها بالحماية القانونية اللازمة.

ويتجلى اهتمام المشرع بصلة القرابة عبر تحديد وتنظيم أحكامها، وكذلك بحماية أي تجاوز أو انتهاك لهذه الأحكام عبر سياسته الخاصة بالتجريم، كون صلة القرابة لها من التأثير الكبير على البنيان القانوني للتجريم.

ومن أجل توضيح القرابة وسياسة التجريم ارتأينا التطرق إلى مفهوم القرابة، ثم البحث في مختلف الأحكام المنظمة لها، وأخيرا الوصول إلى الكشف عن أثر هذه الصلة على التجريم. وبناء على ذلك سنعالج هذا الفصل في مبحثين: حقيقة القرابة في المبحث الأول، وأثر القرابة على التجريم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حقيقة القرابة

لم يرق المشرع الجزائري بضبط تعريف دقيق للقرابة إلا أنه أحاطها بمجموعة من الأحكام التنظيمية للدلالة عليها، وهذا ما نلاحظه من خلال المواد 32، 33، 34 من القانون المدني¹؛ حيث حدد فيها أنواع القرابة ووضح مختلف درجاتها وكيفية حسابها، كذلك لم يغفل هذا الأخير عن حماية هذه الرابطة ضمن سياسته الجنائية على وجه الخصوص في قانون العقوبات²، فجعل لها خصوصية ضمن هذه السياسة، مما جعلها تكتسب طبيعة قانونية ضمن تلك المنظومة.

وبناءً على ذلك، سنعالج هذا المبحث في مطلبين: مفهوم القرابة في المطلب الأول، وأنواع القرابة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم القرابة

يمكن أن يكون مصطلح القرابة مبهما وغير واضح لدى البعض، ومن أجل هذا سنحاول في هذا المطلب الإحاطة بمفهوم القرابة، مما يستلزم منا تحديد تعريف لها في الفرع الأول، ثم التمييز بين مصطلح القرابة وغيرها من المفاهيم المشابهة لها في الفرع الثاني، وأخيرا البحث في الطبيعة القانونية للقرابة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف القرابة

تعد القرابة من المفاهيم الأساسية التي تعنى بتنظيم العلاقات داخل المجتمع، فهي بذلك تحظى بأهمية كبيرة نظرا لما يترتب عنها من آثار شرعية وقانونية.

¹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

ولأجل الإحاطة بهذا المفهوم من الضروري التطرق إلى أصلها اللغوي لفهم دلالتها العامة، ثم بيان معناها الفقهي، وأخيراً عرض تعريفها القانوني وفق ما نصت عليه التشريعات الحديثة ومنها القانون الجزائري.

أولاً- التعريف اللغوي للقربة:

القربة: مأخوذة من قرب: القرب نقيض البعد، قُرِبَ الشيء، بالضم، يَقْرُبُ قُرْباً وقُرْبَاناً، وقُرْبَاناً أَيْدَاناً، فهو قَرِيبٌ، وقالوا: هو قُرَابُكَ أي قَرِيبٌ منك في المكان، وقال ابن بري: ذكر الفراء أن العرب تفرق بين القريب من النسب، والقريب من المكان. والقربة والقربى: الدنو في النسب، والقربى في الرحم¹. والقُرْبَةُ والقُرْبَى: القَرَابَةُ وهو قَرِيبِي ودُو قَرَابَتِي، وأَقْرَبَاؤُك وأَقْرَابُكَ وأَقْرَبُوك: عَشِيرَتُكَ الأَدْنَوْنَ².

وهي في الأصل مصدر لقوله تعالى: "... وَبِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي القُرْبَى..."³.

وعلى هذا فالقربة في اللغة تأخذ معنيين، أولهما الدنو في النسب، فيقال شخص ذو قرابة أي ذو نسب، وثانيهما الدنو في المكان.

أما عن تعريف القربة في اللغات الأجنبية فنميز مصطلح (parenté) باللغة الفرنسية والذي يعني الرابطة التي تجمع وتوحد شخصين أو أكثر وتنشأ إما بالدم أو عن طريق الزواج.

" La parenté est une relation de consanguinité ou alliance qui unit deux ou plusieurs personnes entre elles"⁴.

¹ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت، 2008، ص 52.

² - مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 1299.

³ - سورة النساء، الآية 36.

⁴ - Larousse, Le Petit Larousse illustré, paris: Edition Larousse, 1995, article « parenté », p.748.

ثانيا - التعريف الفقهي للقرابة:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للقرابة كونها مصطلح واسع ومرن يختلف باختلاف مجال الدراسة والبحث، فالتعريف الموضوع للقرابة في الفقه القانوني يختلف عن ذلك الخاص بعلم الاجتماع، وبالتالي كان الاستعمال حسب طبيعة البحث ومطابقتها للمعنى المراد¹.

ويلاحظ في استعمال الفقهاء لفظ القرابة أمران:

الأمر الأول: تعدد المباحث الفقهية التي تتعلق بالقرابة من نكاح، ووصية، ووقف، وإرث، وعقل، واختلاف المعنى في كل مبحث عن الآخر.

الأمر الثاني: لم يزد الفقهاء عند تعريفهم للقرابة عن ذكر المعنى اللغوي الذي يتناسب مع طبيعة البحث .

وبهذا فإن لفظ القرابة يشمل كل قريب سواء كان بالنسب، أو بالرحم، أو المصاهرة، أو الرضاع وراثا أو غير وارث، وحينئذ يمكن تعريف القرابة بأنها صفة شرعية تثبت بسبب شرعي ويترتب عليها آثار شرعية².

وعرف البعض القرابة بأنها: "مركز الشخص في أسرة معينة كعضو فيها تربطه بأعضاء أسر أخرى"، فالقرابة بهذا تمثل المكانة أو الدور الذي يشغله الشخص داخل أسرته، والتي تحدد علاقته ببقية أفراد العائلة أو بأسر أخرى في إطار العلاقة الناتجة عن النسب أو المصاهرة.

وعرفها البعض الآخر بأنها: "الصلة التي تنتج بين مجموعة من الأشخاص إما على أساس وحدة الدم بين هؤلاء الأشخاص، أو على أساس عقد الزواج بين شخصين منهم"³. كما عرفت أيضا بأنها: "علاقة مباشرة تقوم بين شخصين نتيجة انحدر أحدهما من الآخر، مثل انحدر الحفيد من الجد، أو أن كلاهما انحدر من جد واحد مشترك"⁴.

¹ - حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم و العقوبات في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998، ص13.

² - حسن السيد حامد خطاب، المرجع نفسه، ص 16.

³ - عماد فاضل ركاب، " حماية القرابة في قانون العقوبات العراقي"، مجلة جامعة ذي قار العلمية، جامعة ذي قار، المجلد 05، العدد 04، مارس 2010، ص02.

⁴ - RADCLIFFE-BROWN and FORD, African Systems of Kinship and Marriage, London: Oxford University Press, 1950, p,04.

ويمكن القول أن القرابة علاقة اجتماعية تربط الأفراد بعضهم ببعض وتقوم إما على رابطة الدم مثل: علاقة الأب بابنه أو الأخ بأخيه، أو رابطة الزواج مثل: علاقة الزوج بزوجته، وينظر إليها كنظام يحدد العلاقات والتفاعلات بين الأفراد، فتظهر أهميتها في تحديد حقوق الشخص والتزاماته تجاه أفراد أسرته.

ثالثا - التعريف القانوني للقرابة:

لم يرق المشرع الجزائري بضبط تعريف محدد للقرابة، لكنه تناول لفظ القرابة وأشار إليه في القانون المدني¹، وبالتحديد في المادة 32 منه؛ حيث تنص على أنه: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد".

ونستشف من خلال هذه المادة أن المشرع اعتبر ذوي القربى هم كل من يجمعهم أصل واحد؛ وهذه الرابطة هي ما يعبر عنها بالحالة العائلية للشخص الطبيعي، والمقصود بها مركز الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة، ويكون لهذا المركز من الأثر على الحقوق والواجبات والمركز القانوني للفرد بصفة عامة².

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، نجد أن المشرع المصري لم يعرف كذلك صلة القرابة، لكنه أشار إليها في الفصل الثاني من القانون المدني في المادة 34 منه بقوله: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك"³.

ولا نلاحظ أي اختلاف بين المشرع المصري والجزائري في الدلالة على القرابة.

ومنه يمكننا وضع مدلول قانوني للقرابة بأنها: "الرابطة التي تجمع مجموعة من الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد مشترك".

¹ - القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

² - دليلة بعوش، محاضرات في مقياس مدخل إلى العلوم القانونية - نظرية الحق -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة أولى حقوق، معهد الحقوق - المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف - ميلة، 2023-2024، ص 04.

³ - القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

الفرع الثاني:

تمييز القرابة عن غيرها من المفاهيم

ارتبط مفهوم القرابة في مجالات البحث بمجموعة من المفاهيم الأخرى التي تكاد تكون متعلقة أو مرتبطة به ارتباطا وثيقا أو توضح معنى من معانيه؛ فكان لابد من التمييز بين هذه المفاهيم وبين القرابة عن طريق تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها، وسنكتفي ببعضها فقط، ويتعلق الأمر بتمييز القرابة عن النسب، وتمييزها عن المصاهرة، ثم تمييزها عن الرحم، وأخيرا تمييزها عن العصابة.

أولا- تمييز القرابة عن النسب:

يعرف النسب بأنه: " الرابطة بين الولد ووالده؛" حيث يتم إبعاد أي شخص من الانتساب إلى الأب ما لم يكن هو والده الحقيقي¹.

ويعرف أيضا أنه:" ما يلحق فيه الولد أباه في القانون وما ينتج عن ذلك من الحق في الميراث، وكذلك موانع الزواج والواجبات الأبوية والبنوية"².

ولقد تناول المشرع الجزائري مسألة النسب في خمس مواد في قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005³ من المادة 40 إلى المادة 45 منه ناهيك عن أن المشرع كان صريحا في إطار تعريفه للنسب، حيث نصت المادة 41 من قانون الأسرة على أنه:"ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة...".

ولعل وجه الشبه بين القرابة والنسب يكمن في ارتباطهما ارتباطا وثيقا، كونهما يعبران عن العلاقة التي تربط بين أشخاص يجمعهم دم واحد أو رابطة شرعية، ثم فإن كلاهما يؤثر

¹- أحمد بن يوسف مزوزي، يحي مزوزي، إثبات النسب ونفيه في القانون الجزائري- دراسة قانونية وفقهية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، ومدعمة بأحدث الاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، دار جودة، باتنة-الجزائر، 2023، ص06.

²- فراس يقاش، "دعوى النسب بين الشريعة والقانون، مجلة القانون"، كلية الحقوق- جامعة وهران، المجلد 01، العدد 02، جويلية 2010، ص 13.

³- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

في مسائل جوهرية مثل: الإرث، النفقة، الحضانة، الزواج؛ ويجد كلاهما مرجعهما القانوني في إطار قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية.

أما عن أوجه الاختلاف بين القرابة والنسب، فيمكن بداية في التعريف، فالنسب عبارة عن رابطة شرعية بين الولد وأبيه أو والديه، أما القرابة فهي رابطة تجمع بين الأشخاص من أصل واحد.

ومن حيث النطاق، فإن نطاق النسب أضيق من القرابة؛ حيث أنه يقتصر على الرابطة الشرعية المباشرة بين الوالد وولده، أما القرابة فنطاقها أوسع ويشمل الأصول، الفروع، الحواشي، والمصاهرة¹.

إضافة إلى ذلك، يكمن الفرق بينهما من حيث الأنواع، فالنسب ينقسم إلى نسب شرعي من الأب، ونسب شرعي من الأم²، أما القرابة فتتقسم إلى قرابة المصاهرة وقرابة النسب. ويمكن القول أن للقرابة والنسب أوجه تداخل تتمثل أساساً في كون القرابة مفهوم عام يندرج ضمنه النسب، كذلك وبالرجوع للأحكام العامة للقرابة وبالتحديد أنواع القرابة في التشريع الجزائري نجد أن النسب هو نوع من أنواع القرابة³.

ثانياً - تمييز القرابة عن المصاهرة:

تعرف المصاهرة بأنها: "القرابة من طريق الزوج أو الزوجة أي هي القرابة التي يكون سببها الزواج"، ويتم تعريفها كذلك بأنها: "قرابة تنشأ بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر"⁴.

وتتفق القرابة مع المصاهرة في أن كلاهما يمثل علاقة قانونية واجتماعية بين شخصين أو أكثر، كذلك يؤخذ بعين الاعتبار كلا من رابطة القرابة والمصاهرة في أحكام موانع الزواج ويصنفهما القانون إلى درجات، فالقانون يمنع الزواج من بعض الأقارب وبعض الأصهار⁵.

¹ - أنظر المواد 32 و33 قانون مدني، والمادة 41 قانون الأسرة.

² - راضية بشير، المركز القانوني للزوجين في الأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2020-2021، ص 293.

³ - أنظر المادة 33 قانون مدني.

⁴ - بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2008، ص109.

⁵ - أنظر المادة 25 قانون أسرة المتعلقة بالمحرمات بالقرابة، والمادة 26 قانون الأسرة المتعلقة بالمحرمات بالمصاهرة.

ويكمن الاختلاف بين المصاهرة والقربة في التعريف، فالمصاهرة هي العلاقة التي تنشأ بين الشخص وأقارب زوجه بسبب الزواج، أما القربة فهي علاقة النسب الطبيعي التي تربط شخصا بغيره عن طريق الولادة (الأصل، الفروع، الحواشي)، فهما بذلك يختلفان في المصدر، فالقربة مصدرها النسب الطبيعي (الدم)، كالأب والأم، الأولاد والإخوة، في حين أن المصاهرة تنشأ من الزواج كالعلاقة مع أهل الزوج أو الزوجة.

ومن حيث الأثر القانوني، فالقربة يترتب عنها آثار قانونية تشمل الميراث، النفقة والولاية¹، أما المصاهرة فلا يترتب عنها حقوق في الإرث أو الولاية، لكنها تؤثر في مواعيد الزواج².

ويمكن القول أن للقربة والمصاهرة أوجه تداخل تتمثل في كون أن القربة تشكل مفهوماً واسعاً تندرج ضمنه المصاهرة، كذلك فالمصاهرة تعتبر سبباً منشئاً للقربة، فهي تنشئ علاقات القربة بين الزوج وعائلة زوجه، وبالرجوع لأحكام المادة 33 من القانون المدني، نجد أن المشرع اعتبر المصاهرة نوعاً من أنواع القربة³.

ثالثاً - تمييز القربة عن الرحم:

يعرف الرحم⁴ بأنه: "القريب الذي ليس من أصحاب الفروض، ولا العصبية، ويكونون الأقارب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى غالباً"⁵. وبذلك تتشابه القربة والرحم كونهما يشيران إلى وجود صلة نسب أو دم بين الأشخاص، فهما بذلك يتشاركان في المصدر، فكلاهما يرجع إلى النسب الطبيعي بين الأفراد، أي الصلة العائلية.

¹ يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية " نظرية القانون، نظرية الحق دراسة مقارنة " الطبعة الأولى،

كوميته للتوزيع، القاهرة، 1997، ص 202.

² - انظر المادة 26 قانون الأسرة.

³ - انظر المادة 33 قانون مدني.

⁴ - الرحم في اللغة هو رحم الأنثى، والجمع أرحام، والرحم: أسباب القربة، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد. الجوهري: الرحم القربة، وذوو الرحم هم الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، (مذكور بمؤلف: ابن منظور، المرجع السابق، ص 1613).

⁵ - محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963، ص 179.

وتختلف القرابة عن الرحم في المفهوم، فالقرابة عبارة عن مفهوم قانوني واضح في قانون الأسرة يستعمل لتحديد الحقوق والواجبات ضمن أحكام الأسرة والميراث¹، أما الرحم فهو عبارة عن مفهوم شرعي يستعمل في المجال الديني والأخلاقي ولا يتعلق بتنظيم الحقوق القانونية.

والتعريف القانوني للرحم يختلف عن القرابة، فالرحم يعبر عن صلة الدم التي تربط الإنسان بأقاربه، وهو مذكور في قانون الأسرة كمصطلح "ذوي الأرحام" كصنف من أصناف الورثة²، في حين أن القرابة تعبر عن علاقة النسب أو المصاهرة التي تربط شخصين وتشمل الأصول والفروع والحواشي والمشمولة في قانون الأسرة والقانون المدني. ومنه فالقرابة والرحم يختلفان من حيث النطاق، فنطاق القرابة واسع، فهو يشمل علاقات النسب والمصاهرة، أما نطاق الرحم فهو أضيق، فهو يقتصر على النسب فقط ولا يشمل المصاهرة.

رابعا - تمييز القرابة عن العصبية:

وتعرف العصبية³ بأنها: "قرابة الرجل لأبيه"، ويراد بها كذلك: "كل قريب مذكر لم ينتسب لأنثى وحدها، ويحصر في أربعة أصناف: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة"⁴. ويمكننا القول أن أوجه الشبه بين القرابة والعصبية تكمن في أن كلاهما يبني على صلة النسب (الدم) بين الأشخاص، كذلك فهما يتفقان من حيث الاعتماد عليهما في ترتيب الحقوق كالميراث والنفقة⁵.

أما من حيث الأساس الشرعي، فكلا المفهومين معترف بهما ضمن أحكام الشريعة الإسلامية التي يطبقها القانون الجزائري.

ويكمن وجه الاختلاف بينهما أساسا من حيث التعريف، فالقرابة هي صلة النسب أو المصاهرة بين الأشخاص، أما العصبية فهي فئة من الورثة الذكور الذين يرثون ويأخذون ما

¹ - يحي قاسم علي، المرجع السابق، ص 171.

² - أنظر المادة 139 قانون الأسرة.

³ - العصبية في اللغة هي: عصبية الرجل أبنوه وقرابته لأبيه. قال الأزهري: عصبية الرجل أولياؤه الذكور من ورثته، سمو عصبية لأنهم عصبوا بنسبه، أي استكفوا به، (مذكور بمؤلف: ابن منظور، المرجع السابق، ص 1613).

⁴ - محمد زيد الألباني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" معزز باجتهادات المحاكم الشرعية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2006، ص 911.

⁵ - أنظر المواد 77 و 139 قانون الأسرة.

تبقى من التركة¹، وعليه فنطاق القرابة أوسع من نطاق العصبية، كون القرابة تشمل الذكور والإناث والأقارب من جهة الأم والأب، أما نطاق العصبية فهو ضيق كونه يشمل الأقارب من جهة الأب وغالبا من الذكور.

أما من حيث التنظيم القانوني، فإن القرابة تم تنظيم أحكامها بوضوح في القانون، أما العصبية فتم الإشارة إليها في أحكام الميراث، ويكمن الاختلاف بينهما كذلك فيما يخص الميراث؛ فالقرابة تحدد درجة الاستحقاق في الورثة، وقد تكون صاحب فرض أو غير وارث، أما العصبية فيرثون الباقي بعد أصحاب الفروض، أو التركة كاملة عند غيابهم². ويمكن القول أن العصبية تعبر عن جزء من القرابة فقط وهي قرابة الرجال، كذلك فيمكن اعتبار أن العصبية ركن مكون للقرابة.

الفرع الثالث:

الطبيعة القانونية للقرابة

بعد التطرق لتعريف القرابة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها، كان لا بد من البحث في الطبيعة القانونية لها، وهذا من أجل توضيح أي لبس يمكن أن يطال هذا المفهوم.

ومن أجل هذا سنتطرق لدراسة هذه الطبيعة القانونية من وجهة نظر الفقه والقانون والقضاء.

أولاً- موقف الفقه من القرابة:

اختلفت وتعددت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للقرابة؛ إذ ظهرت ثلاث اتجاهات:

1- **الاتجاه الأول:** يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن القرابة ظرف مشدد للعقاب، فهي من قبيل الظروف التي تصحب النشاط الإجرامي، فتزيد من جسامته، فهي من الظروف الشخصية اللصيقة بالجاني³؛ حيث يمكن لهذه الصلة - القرابة - أن تفتح للجاني سبلا لارتكاب الجريمة ويمكن له الإفلات منها بحجة أنه من الأقارب وأنه لن يؤدي قريبا له.

¹ - أنظر المادة 150 قانون الأسرة.

² - محمد مصطفى شلبي، أحكام الموارث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 1978، ص 64.

³ - علي عدنان الفيل، "أثر القرابة بين الجاني والمجني عليه على المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة -"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 37، العدد 02، يونيو 2013، ص 414.

ومن أجل حماية هذه الصلة وحماية الروابط الأسرية كان لابد من اعتبارها حال توافرها في النشاط الإجرامي ظرفا مشددا يستوجب تسليط عقوبات مشددة، وتجد تطبيقها في الجرائم التي تمس كيان الأسرة وجرائم العرض والشرف والجرائم الماسة بالأطفال.

2- الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أنه مثلما يجب الاهتمام بعقاب المجرمين وتشديد العقوبة عليهم يجب أيضا الاهتمام بكيان الأسرة والحفاظ على أواصر القرابة الأسرية، فكان لابد من تقديم حماية العلاقات الأسرية من التفكك والحفاظ عليها على تسليط العقوبة. ومن هذا المنطلق فإن صلة القرابة تأخذ وصف العذر المخفف للعقاب أو العذر المعفي من العقاب، فحين توافر هذا الظرف كان لابد من تخفيف العقاب أو الإعفاء منه ومثال ذلك: جرائم السرقات بين الأقارب وجريمة الزنا المتلبس بها¹.

3- الاتجاه التوفيقي: يرى هذا الاتجاه أنه يمكن لصفة القرابة بين الجاني والمجني عليه أن تتواجد في بعض الجرائم فتعدو ظرفا مشددا للعقاب، ومثال ذلك: جرائم القتل وجرائم هتك العرض، كما يمكن لها أن تغدو عذرا مخففا للعقاب في جرائم معينة كجريمة الزنا المتلبس بها².

ثانيا - موقف القانون من القرابة:

اهتم القانون المدني من خلال المواد 32، 33، 34، 35 منه بتنظيم أحكام القرابة وتبيان أنواعها وكيفية حسابها، لكنه لم يلم بالإشارة أو توضيح الطبيعة القانونية لها، فكان لابد من اللجوء إلى قانون العقوبات الذي يلعب دورا هاما في إطار الحماية الجنائية لصلة القرابة من أي انتهاك أو تجاوز لأحكامها.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع قد اعتد بصلة القرابة التي تربط الجاني والمجني عليه في أكثر من موضع ووضح طبيعتها.

وقد اعتبر المشرع صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه ظرفا مشددا للعقاب، وهذا في أكثر من موضع في قانون العقوبات، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

¹ - أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص 400.

² - خالد ضو، " تخفيف العقوبة أو إسقاطها بسبب القرابة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الرسمية، جامعة الجزائر 1، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص 160.

- نص المادة 261 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 / 24 المؤرخ في 28 أبريل 2024¹، التي تقوم بتشديد عقوبة القتل في جرائم قتل الأصول، وهذا لتوفر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه؛ فأقدام الشخص على قتل أصوله المتمثلة في الأب والأم، الجد أو الجدة يعبر عن قمة الخطورة الإجرامية والجحود لذلك الشخص في حق من أحسن إليه ورباه، في حين أن علاقته مع أصوله يفترض أن تقوم على الاحترام والرحمة، فهو بذلك ينتهك أسمى قيم الأسرة، فاعتبر المشرع هنا صلة القرابة ظرفا مشددا للعقاب.

- كذلك نجد المادة 276 من قانون العقوبات التي تشدد العقاب على جرائم الإغطاء العمدي للمواد الضارة المفضي إلى المرض والعجز عن العمل أو المفضي إلى عاهة مستديمة أو إلى الموت المنصوص عليها في المادة 275 من قانون العقوبات إذا وقعت بين الأزواج أو ارتكبت من طرف الأصول أو الفروع؛ حيث أن الجاني هنا يقوم بخيانة رابطة الثقة المستمدة من صلة القرابة بينه وبين المجني عليه، وباستغلال الجاني لهذه الصلة في هذا النوع من الجرائم تزيد الخطورة الإجرامية للفعل، فلا يتصور أن يتأذى الشخص من قريب له خاصة في إطار علاقة الزواج أو ما إذا كان الشخص من الأصول أو الفروع، ومثال ذلك: قيام الزوجة بوضع مواد مضرّة لزوجها في الأكل أو أن يعطي الأب ابنه مادة ضارة، ولهذا كان على المشرع تشديد العقاب حال وجود صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه.

كما شدد المشرع الجزائري العقاب على صور تحريض أو استخدام أو مساعدة الأشخاص على الفسق والدعارة المنصوص عليها في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث أنه لو كان الجاني زوجا للمجني عليه، فالمشرع حدد عقابه في المادة 344 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات². كما شدد العقوبة حال ارتكاب هذه الجناه ضد القاصر الذي لم يكمل 18 سنة من طرف والديه أو الوصي عليه.

ومن الملاحظ كذلك أن المشرع يعتد برابطة القرابة في بعض الأحيان كمانع من موانع العقاب خاصة في جرائم الإخفاء وجرائم الأموال نذكر منها: المادة 91 والمادة 180 الخاصة بجرائم الإخفاء في قانون العقوبات؛ إذ أن المشرع يعفي من العقاب من قام بفعل من الأفعال

¹- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

²-أنظر المادتين 343، 344 قانون عقوبات جزائري.

الواردة في هذه المواد إذا كانت تربط الجاني علاقة قرابة أو مصاهرة، ويحددها بالقرابة من الدرجة الثالثة في الجرائم الخاصة بالمادة 91 قانون عقوبات، والقرابة من الدرجة الرابعة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 180 قانون عقوبات.

كما أقر المشرع بإعفاء الجاني الذي تربطه قرابة مباشرة مع المجني عليه من العقاب في جريمة السرقة بين الأصول والفروع¹.

ومن زاوية أخرى وبالنظر إلى المادة 53 قانون عقوبات المتعلقة بالأعذار المخففة، نجد أن المشرع قد أحالنا إلى حالات محددة على سبيل الحصر، وعند البحث فيها نجد أنه اعتد بالقرابة كعذر مخفف يستوجب تخفيف العقوبة في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، إضافة إلى تخفيف العقوبة حال ارتكاب الزوج المضرور لأفعال الضرب والجرح والقتل في جريمة الزنا المتلبس بها ومكنه من الاستفادة من عذر الاستفزاز.

ومما سبق ومن خلال استقراء قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ أن موقف المشرع من تحديد الطبيعة القانونية للقرابة كان جلياً، فقد اعتبرها شرطاً ضرورياً وعذراً مخففاً للعقوبة، ولكن نجده في بعض الأحيان يأخذ برابطة القرابة كظرف مشدد للعقاب في بعض الجرائم كجرائم قتل الأصول، كذلك نجده في بعض الحالات الأخرى يعتد بصلة القرابة كمانع من موانع العقاب.

ثالثاً- موقف القضاء من القرابة:

فصلت المحكمة العليا في العديد من قراراتها في الجرائم التي تربط علاقة الجاني بالمجني عليه صلة قرابة، وموقف القضاء يتضح من خلال ما يلي:

قد اعتبر القضاء توفر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في بعض الجرائم ظرفاً مشدداً للعقوبة، ومن قبيل ذلك نخص بالذكر الجرائم الأخلاقية؛ حيث جاء في قرار المحكمة العليا أنه: "بموجب المادة 337 من قانون العقوبات ترفع العقوبة من عشر سنوات سجناً إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه هتك العرض....، وبناء على ذلك

¹- أنظر المادة 368 قانون عقوبات جزائري.

قضي بأن صفة الأبوة تشكل ظرفا مشددا لجريمة الاغتصاب، وبالتالي يجب أن يكون محل سؤال مستقل¹.

إضافة إلى إقرار المحكمة العليا المتعلق بتشديد العقوبة في جرائم قتل الأصول في قرار آخر لها على أن: "كون القتل من أصول الجاني يعتبر ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد"². إضافة إلى اعتبار صلة القرابة ظرف تشديد لبعض الجرائم، فقد ذهب القضاء في بعض قراراته إلى اعتبارها ظرفا مخففا للعقوبة وهذا في بعض الجرائم كما يلي:

قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن: "صفة الأمومة عند الجانية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تعتبر عذرا قانونيا مخففا"³.

كذلك الحال عند ارتكاب أفعال القتل أو الجرح والضرب في حال مفاجأة أحد الزوجين بالتلبس بجريمة الزنا لزوجه الآخر؛ حيث قضت المحكمة العليا هنا باستفادة الزوج المضروب من العذر المخفف للعقوبة، حيث قضت في إحدى قراراتها أنه: "يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب من الأعدار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها متلبسا بالزنا"⁴.

ويتضح كذلك موقف القضاء من صلة القرابة من خلال ما توجهت إليه المحكمة العليا بصفة صريحة في قرار لها؛ حيث قضت بأن: "الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 من قانون العقوبات يترتب عليها على مستوى جهات الحكم القضاء بالبراءة وليس الإعفاء من العقوبة"⁵، فاعتبرتها بذلك سببا من أسباب الإباحة.

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 34538 الصادر بتاريخ 1984/05/29، (مذكور بمؤلف: سمير العماري، تأثير القرابة على الجرائم و العقوبات - دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات الجزائري-)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص 61).

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 34777 الصادر بتاريخ 1984/05/29، (مذكور بمؤلف: سمير العماري، المرجع نفسه، ص 50).

³ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 24442 الصادر بتاريخ 1981/04/21، (مذكور بمؤلف: سمير العماري، المرجع نفسه، ص 69).

⁴ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 1968/12/03، (مذكور بمؤلف: سمير العماري، المرجع السابق، ص 68).

⁵ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 679108 الصادر بتاريخ 2012/02/16، (مذكور بمؤلف: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2022، ص 361).

المطلب الثاني:

أنواع القرابة

لم يغفل المشرع أهمية القرابة رغم عدم تقديمه تعريف صريح ودقيق لها، بل أحاطها بمجموعة من الأحكام التنظيمية التي تدل عليها وتبرز مضمونها، وهذا ما نلاحظه من خلال المواد 32، 33، 34¹ من القانون المدني؛ حيث حدد فيها المشرع أنواع القرابة ووضح مختلف درجاتها وكيفية حسابها.

وبما أن القرابة لفظ عام يشمل كل قريب وأنها مراتب ودرجات متفاوتة على حساب القرب، فهي لا تقتصر على قرابة الدم أو النسب فحسب، والتي تنشأ نتيجة انحدار مجموعة أشخاص من أصل مشترك، فقد يكون منشأ القرابة رابطة الزوجية التي تربط شخصين وتجعل أقارب كل من الزوجين أقاربا للزوج الآخر.

وبالرجوع إلى القانون المدني في مادته 33 نجد أن المشرع قام بتحديد أنواع القرابة وقسمها إلى نوعين هما: قرابة الدم أو النسب وقرابة المصاهرة أو الزواج؛ حيث يختلف فيها سبب كل نوع عن الآخر.

ولمعالجة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فرعين اثنين: قرابة الدم أو النسب في الفرع الأول، وقرابة المصاهرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

قرابة الدم أو النسب

تعد قرابة الدم أو ما يصطلح عليها بقرابة النسب من أهم الروابط الأسرية والاجتماعية التي تنظم العلاقات بين الأفراد وتشكل الأساس الذي تبنى عليه الأسرة والمجتمع، ونظرا لأهميتها البالغة، أولى المشرع لها عناية خاصة من خلال تنظيم مختلف أحكامها في تشريعاته القانونية.

وبذلك كان لابد لنا في هذا الفرع من تعريف قرابة الدم وتحديد أنواعها، وكذا معرفة درجاتها وكيفية حسابها، وهذا كما جاء به المشرع الجزائري.

¹ - أنظر المواد 32,33,34 قانون مدني.

أولاً- تعريف قرابة الدم أو النسب:

هي القرابة التي يكون أساسها الدم، والتي تكون بين الأشخاص الذين تربطهم صلة دم واحدة.

ويمكن تعريفها كذلك بأنها: "الرابطه التي تربط أو تجمع الفرد بغيره من الذين يشتركون معه في وحدة الدم، فهي تنصرف لمن يجمعهم أصل واحد مشترك"، ولذلك ركزت المادة 32 من القانون المدني على الأصل المشترك بقولها: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"، وتشمل قرابة النسب :

- (1) الأصول: وهم أصول الإنسان من جهة أبيه وأمه وإن علا، أي الآباء والأمهات وأبائهم.
- (2) الفروع: وهم فروع الإنسان ماتفرع منه أي أبناؤه ذكورا وإناثا وأولادهم وإن نزلوا.
- (3) الحواشي: وهم الإخوة والأعمام- فروع الأب- أي الإخوة والأخوات وأبنائهم، وفرع الجد من جهة الأب وفروعهم أي العم والعمة وأبنائهم¹.

ثانيا - أنواع قرابة النسب:

تنقسم قرابة النسب إلى نوعين هما: القرابة المباشرة والقرابة غير المباشرة.

1- القرابة المباشرة:عرفتها المادة 33 من القانون المدني بأنها: "الصلة بين الأصول والفروع كقرابة الشخص بأبيه أو أمه وجدته للأب أو الأم وغيرها".


وبتعبير آخر ففي القرابة المباشرة ينحدر شخص من شخص آخر بطريق مباشر كالابن بالنسبة للأب، أو بطريق غير مباشر كابن الابن بالنسبة للجد.

وتكون القرابة المباشرة إما قرابة صاعدة؛ حيث نصعد من الابن إلى أبيه أو من ابن الابن إلى الجد وتسمى قرابة أصول، أو تكون قرابة نازلة؛ حيث ننزل من الأب إلى ابنه أو من الجد إلى ابن الابن وتسمى قرابة فروع².

ويمكن أن نمثل للقرابة المباشرة بخط عمودي يبدأ من قريب إلى قريب آخر، يبدأ مثلا من الأب إلى الابن إلى ابن الابن على نحو ما هو موضح في الشكل الآتي:

¹ - حسن السيد حامد خطاب، المرجع السابق، ص 27.


² - عماد ركاب، المرجع السابق، ص 3.



الشكل 1

2- القرابة غير المباشرة: وتسمى أيضا قرابة الحواشي، وقد ورد تعريفها في نص المادة 33 من القانون المدني بأنها: "القرابة التي تجمع بين أشخاص يربط بينهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا عن الآخر، ويدخل تحت هذا النوع من القرابة علاقة الشخص بأخيه أو بأخته أو عمه أو عمته أو خالته أو خاله".

وسميت هذه القرابة بالقرابة غير المباشرة أو قرابة الحواشي لأن الأقارب فيها لا ينحدرون بعضهم عن بعض على خط مستقيم، وإنما يوزعون على عمودين مستقلين للنسب يلتقيان معا عند الأصل المشترك¹.



الشكل 2

وتجدر الإشارة إلى أن قرابة النسب تنقسم من حيث العلاقات الموجبة للتحريم إلى قسمين: محارم وغير محارم .

أ- **المحارم:** هم كل شخصين لا يصح عقد النكاح بينهما، وقد اتفق العلماء أن المحارم من القرابة النسبية من النساء اللاتي لا يجوز الزواج بهن بسبب النسب وهن أربعة أصناف

¹ - يحيى قاسم علي، المرجع السابق، ص 201.

ذكرن في القرآن الكريم في قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ " ¹ ، وبهذا فالمحارم هن:

أ.1- **أصول الشخص من الإناث:** قال تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ " ، والأمهات تشمل الأم حقيقة والجدة مجازاً، من جهة الأب أو الأم مهما علون.

أ.2- **فروع الشخص من الإناث:** قال تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ " ، والبنيات هن البنت، وبنت الابن، وبنت البنت مهما نزلن.

أ.3- **فروع الأبوين من الإناث:** وهن الأخوات الشقيقات وبناتهن، والأخوات لأب أو لأم وبناتهن لقوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ " .

أ.4- **فروع الجد والجدة من الإناث لطبقة واحدة دون بناتهن:** وهن العمات والخالات لقوله تعالى: " وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ " ، وتشمل عمات وخالات الأب والأم ².

ب- **غير المحارم :** هم كل من يصح النكاح منهن غير من ذكرن في الآية السابقة.

ثالثاً- حساب قرابة الدم أو النسب:

درجة القرابة هي مقدار قرب الفرع من الأصل في عمود النسب، وقد نصت المادة 34 من القانون المدني على كيفية حساب درجة القرابة بقولها: "يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة".

يتبين من نص هذه المادة كيفية حساب درجة القرابة المباشرة وغير المباشرة.


1- كيفية حساب درجة القرابة المباشرة: سنحاول إعطاء مثالين نوضح فيهما علاقة

الشخص بأبيه وأمه، وعلاقة الشخص مع جده.

¹-سورة النساء، الآية 23.


²- أسامة الحموي، " القرابة مفهومها وأنواعها و الآثار المترتبة عليها"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة السلطان محمد الفاتح، تركيا، العدد 5، 2022، ص 131.

أ- علاقة الشخص بأبيه وأمه:



وبهذا فعلاقة الشخص بأبيه أو أمه هي علاقة قرابة مباشرة من الدرجة الأولى.

ب- علاقة الشخص مع جده:




وعليه فعلاقة الشخص بجده هي علاقة قرابة مباشرة من الدرجة الثانية.

2- كيفية حساب درجة القرابة غير المباشرة: تحسب درجة الحواشي بحسب الدرجات

صعودا من الفرع للأصل ثم نزولا إلى الفرع الآخر، وكل فرع يعتبر درجة دون أن يحسب الأصل المشترك، فالأخ يعتبر من الدرجة الثانية بالنسبة لأخيه، لأن الأصل المشترك بينهما هو الأب وكل منهما يعد درجة بالنسبة للأصل المشترك الذي هو الأب فالمجموع درجتان¹.

وفيما يلي سنقوم بحساب درجة الحواشي، حيث سنقوم بأخذ قرابة ابن العم بابن عمه كمثال.

¹ - يحيى قاسم علي، المرجع السابق، ص 201.



الفرع الثاني:

قرابة المصاهرة

قرابة المصاهرة هي نوع من أنواع القرابة، وقد أولاهها المشرع أهمية كبيرة من خلال تنظيم الأحكام الخاصة بها في تشريعاته القانونية.

ومن هذا المنطلق كان لابد لنا في هذا الفرع من التطرق الى تعريف قرابة المصاهرة، وإبراز أنواعها، وتحديد محرمات قرابة المصاهرة، وكذا معرفة درجاتها وكيفية حسابها، وهذا كما جاء به المشرع الجزائري.

أولاً- تعريف قرابة المصاهرة:

يقول ليفي ستروس في كتابه "البنائية عند ليفي ستروس": "تنشأ علاقات المصاهرة Affinal عن الزواج، وهي تربط الزوج ذكراً أو أنثى بأقارب زوجته، مثل العلاقة التي تربط بين الرجل وأخت زوجته، أو تربط بينه وبين زوجة خاله"¹.

وتعرف قرابة المصاهرة أنها: "القرابة التي تنشأ من عقد الزواج فيرتب هذا الرابط القانوني أثراً يتمثل في إحداث قرابة بين أقارب الزوج والزوج الآخر، ولا تنشأ هذه القرابة بين أحد أفراد عائلة الزوج وأحد أفراد عائلة الزوجة، بل يجب أن يدخل في الاعتبار للحديث عن

¹ - فادية فؤاد حميدو محمد، البنائية عند ليفي ستروس، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 40.

قربة المصاهرة أحد أطراف عقد الزواج إما الزوج أو الزوجة ونربط العلاقة مع أقارب الطرف الآخر¹.

ثانيا - أنواع قربة المصاهرة:

يمكن تقسيم هذا النوع من القربة إلى قسمين :

1-قربة الزوج بزوجه:هي صلة ذات طبيعة خاصة تربط بين الزوجين وتؤدي إلى اندماجهما وهي أساس الأسرة، فهي ليست قربة دم لكنها أوثق من ذلك، وليست قربة مصاهرة لكن هي التي تنشئها.

2-قربة المصاهرة:هي صلة قانونية شخصية تنشأ بسبب الزواج بين أحد الزوجين وأقرباء الزوج الآخر، ويترتب على ذلك أن أب الزوج وأمه قريبان بالمصاهرة للزوج الآخر، وكذلك سائر أصول أحد الزوجين فهم أقرباء للزوج الآخر بالمصاهرة، وابن أحد الزوجين أو ابنته من زواج سابق يعد قريبا بالمصاهرة للزوج الآخر، وكذلك سائر فروع أحد الزوجين هم أقارب للزوج الآخر، وأخ أحد الزوجين وأخته قريبان بالمصاهرة للزوج الآخر².

ثالثا - محرمات قربة المصاهرة:

لقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 26 منه، والمحرمات بالمصاهرة أي بسبب قيام عقد الزواج بين رجل وامرأة، هن أربعة أصناف:

1-زوجة الأب: قال تعالى: " وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ " ³.

2-زوجة الابن: قال تعالى: " وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ " ⁴.

3-الريبة بنت الزوجة: قال تعالى: " وَ رَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ " ، ولكن لا تحرم الريبة إلا بعد الدخول بالأم.

4-أم الزوجة: قال تعالى: " وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ " ⁵.

¹-دليلة بعوش، المرجع السابق، ص06.

²- عماد فاضل ركاب، المرجع السابق، ص ص 03-04.

³- سورة النساء، الآية 22.

⁴- سورة النساء، الآية 23.

⁵- أسامة الحموي، المرجع السابق، ص 132.

وخلاصة ذلك أن المحرمات بسبب المصاهرة : زوجة الأب والجد وزوجة الابن وابن الابن، وأم الزوجة وجداتها، ولا فرق في هؤلاء الثلاثة بين المعقود عليها فقط أو المدخول بها، أما بنت الزوجة أي الربيبية فلا تحرم على الرجل إلا إذا دخل بالأم دخولا حقيقيا¹.

رابعاً - حساب قرابة المصاهرة:

تنص المادة 35 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر".

يتبين من خلال نص هذه المادة أن درجة قرابة المصاهرة تحسب كما تحسب درجة قرابة الدم، ويترتب على ذلك ما يلي:

- 1- تنقسم قرابة المصاهرة إلى قرابة مباشرة صاعدة أو نازلة، كقرابة الزوج لأصول زوجته وفروعها، وقرابة الزوجة لأصول زوجها وفروعه، وتنقسم كذلك إلى قرابة غير مباشرة أو قرابة حواشي كقرابة الزوج لإخوة زوجته وأخواتها، وقرابة الزوجة لإخوة زوجها وأخواته.
 - 2- قرابة المصاهرة درجات، وتحدد درجة قرابة أحد الزوجين لأقرباء الزوج الآخر بالطريقة ذاتها التي تتحدد بها درجة القرابة بين ذلك الزوج وأقربائه، فإذا كانت قرابة الابن بأبيه قرابة مباشرة من الدرجة الأولى، فكذلك تكون قرابة زوجة الابن بأصل زوجها، كذلك قرابة زوجة ابن الابن بجد زوجها فهي قرابة مباشرة من الدرجة الثانية.
- أما قرابة زوج البنت بوالد زوجته فهي قرابة مباشرة من الدرجة الأولى، وقرابة زوج بنت البنت بجد زوجته قرابة مباشرة من الدرجة الثانية، وكذلك قرابة زوجة الأخ لإخوة زوجها قرابة حواشي من الدرجة الثانية وهكذا².

المبحث الثاني:

أثر القرابة على التجريم

ميز القانون في باب التجريم صلة القرابة في بعض صورها التي قد تؤثر على الجريمة وجوداً أو عدماً، فقد يكون لها أثراً في قيام الجريمة من حيث الركن المفترض فيها المتعلق

¹ - أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية و تعديلاته، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، 1990، ص 72.

² - عماد فاضل ركاب، المرجع السابق، ص 04.

بصفة الجاني أو المجني عليه حسب الحالات، أو بمحل أو عنصر يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ذات الصلة¹.

ومنه نخلص إلى القول أنه يمكن لصلة القرابة أن تؤثر في مجال التجريم فتكون ركنا مفترضا لقيام بعض الجرائم، ويمكن لها أن تكون عنصرا تكوينيا في بعض الجرائم الأخرى. وبناءا على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: القرابة ركن مفترض للجريمة في المطلب الأول، والقرابة محل مادي للجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

القرابة ركن مفترض للجريمة

تقوم الجريمة على أركان أساسية وضرورية لقيامها، والمتمثلة أساسا في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، لكن في بعض الأحيان لا تكفي هذه الأركان لقيام الجريمة قانونا، بل تتطلب ركنا خاصا مفترضا وهو ركن سابق على الجريمة حيث يفترض النص الجنائي وجوده، فإذا انتفى وجوده لا تقوم الجريمة ولو توفرت باقي العناصر الضرورية لقيامها.

وصلة القرابة في أثرها على التجريم تعتبر عنصرا وركنا مفترضا لبعض الجرائم؛ بحيث لا تتصور الجريمة دون وجود علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه، إذ يفترض النص الجنائي وجودها مسبقا ولا تقوم الجريمة بانقائها.

وسنتناول فيما يلي هذا المطلب في أربعة فروع: القرابة ركن مفترض لجريمة الزنا في الفرع الأول، القرابة ركن مفترض في جريمة في جريمة الفاحشة بين المحارم في الفرع الثاني، القرابة ركن مفترض في جريمة الاستيلاء على التركة في الفرع الثالث، القرابة ركن مفترض في جريمة قتل الأصول في الفرع الرابع.

الفرع الأول:

القرابة ركن مفترض في جريمة الزنا

تعد جريمة الزنا من الجرائم التي تمس النظام العام والأسرة في المجتمع؛ إذ أنها تؤدي إلى انحلال الروابط الأسرية واختلاط الأنساب وضياع النسل وإلى العديد من الأمراض

¹ - الأخضر مبدوعة، "أثر القرابة على نطاق التجريم و العقاب في القانون الجزائري"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، المجلد 02، العدد 01، مارس 2019، ص 08.

الجنسية، وقد حرص المشرع على اضعاف حماية جنائية للأسرة من خلال تجريم الزنا، لكنه لم يقد بوضع تعريف لها تاركا ذلك للفقه والاجتهاد القضائي¹.

ويمكن تعريف الزنا أنه: "كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضاهما المتبادل"²، كما عرف الاجتهاد القضائي جريمة الزنا بأنها: "جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني، ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي يباشر مع الفاعل الأصلي³ العلاقة الجنسية ولا تتحقق الجريمة إلا بالوطء والجماع بين الرجل وخليته أو بين امرأة وخليتها"⁴.

وتستلزم جريمة الزنا لقيامها ركن مفترض أو شرط مسبق على أركان الجريمة هو صلة القرابة المتمثل في العلاقة الزوجية، فلا تقوم جريمة الزنا إلا بوجود رجل وامرأة أحدهما على الأقل متزوج أثناء قيام العلاقة الجنسية غير الشرعية، فعقد الزواج الشرعي والرسمي هو الذي يثبت الرابطة الزوجية بين الأزواج، ويلزم كل منهما باحترام هذا الميثاق الغليظ كما وصفه القرآن الكريم⁵، في قوله تعالى: "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا"⁶.

ولا تقع جريمة الزنا إلا في الفترة الممتدة بين إبرام الزواج وانحلاله أو انتهائه؛ حيث لا تقوم في فترة الخطوبة ولا الوفاة ولا في حالة الطلاق البائن عكس الطلاق الرجعي الذي يجوز فيه متابعة مرتكب الزنا، لأن الرابطة الزوجية مازالت قائمة.

¹ - نور الدين تاهونزة، سهام براهيمي، "عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي احمد النعام، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 250.

² - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 65.

³ - عرفت المادة 41 قانون عقوبات الفاعل الأصلي بقولها: "يعتبر فاعلا أصليا كل من ساهمة مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

⁴ - المحكمة العليا، القرار رقم 340451 الصادر في 20 مارس 1984، (مذكور بمؤلف: عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006، ص 54).

⁵ - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 98.

⁶ - سورة النساء، الآية 21.

كما تنتفي جريمة الزنا في حالة الزواج الفاسد أو الباطل، إذ لا بد أن يثبت في هذه الحالة في هذا الزواج أمام قاضي الأحوال الشخصية، لكونها من المسائل الأولية قبل الفصل في قيام الجريمة من عدمها.

الفرع الثاني:

القراءة ركن مفترض في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

تعد جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم من أخطر الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة للأسرة؛ حيث أنها لا تتطوي فقط على انتهاك الحرمة الجسدية، بل تمثل اعتداء صارخا على العلاقات بين المحارم التي تقوم على الاحترام والرعاية لا الشهوة والايذاء، ولهذا نجد إنكارا لها من قبل الدين الإسلامي والديانات الأخرى، والتشريعات العربية والغربية منها التي على الرغم من أنها تبيح الزنا إلا أنها جرمت هذا النوع من الجرائم بغض النظر عن عقائدها¹.

وتعرف جريمة الفاحشة بأنها: "كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقربائه أو أصهاره أو غيرهم برضاهم الصريح والمتبادل"².

ويقتضي قيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وقوع العلاقة الجنسية كاملة وبشكل طبيعي، وذلك بحدوث الوطء بين الرجل والمرأة في حالة من الرضائية التامة، فعند غياب الرضا يأخذ السلوك الإجرامي وصف جنائي آخر حسب الحالة، كذلك فعنصر الرضا يسقط إذا كان الفاعل في الجريمة قاصر غير مميز.

وقام المشرع الجزائري عند تعريفه لجريمة الفحش بين ذوي المحارم في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات بتوسيع دائرة التجريم بذكره عبارة "العلاقات الجنسية"؛ حيث لم يقتصر السلوك الإجرامي للفحش في فعل "الوطء" فقط بل امتد ليشمل جميع السلوكات والممارسات الجنسية.

¹ - محمد أمين مودع، "الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون عقوبات الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 11، مارس 2018، ص 268.

² - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 55.

كما لم يشترط المشرع في صفة الجاني بأن يكون من جنسين مختلفين حتى تقوم الجريمة، فيمكن للعلاقة الجنسية أن تكون عبارة عن لواط¹ أو مساحقة²، ولكنه اشترط في صفة الجناة أن يكونوا ممن تجمعهم صلة قرابة³.

ويعد عنصر القرابة المتمثل أساسا في قرابة الدم أو قرابة المصاهرة الركن المفترض أو الشرط المسبق والأساسي لقيام هذه الجريمة؛ حيث لا يمكن إعطاء الفعل الجنسي المرتكب وصف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم إلا إذا وقعت بين أشخاص تربطهم صلة القرابة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، والتي عدت على سبيل الحصر في ستة حالات لصفات الجناة وهي:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.

2- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.

3- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعهم.

4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعهم.

5- والد الزوج أو الزوجة أو الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

ولم يكتفي المشرع بالنص على قرابة الدم والمصاهرة، بل وسع من نطاق القرابة لتشمل قرابة الرضاع؛ حيث اعتبر الرضاع من القرابة المحرمة التي تقوم بها جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم المنصوص عليه في المواد 27 و28 و29 من قانون الأسرة، فلم تقتصر المواد فقط على تحريم الزواج بين المحارم، بل تعدتها لتشمل جميع العلاقات الجنسية ما دون الزنا وكذلك العلاقات الشاذة⁴، وذلك قياسا على القاعدة الفقهية في الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في المادة 27 قانون الأسرة: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، والتحريم يسري

¹ - اللواط: هو اختيار الشخص لشخص آخر من نفس جنسه لممارسة الجنس معه وإشباع رغبته الجنسية لأنه يملك ميول للممارسات الجنسية المثلية، (مذكور بمؤلف: نادية بن نايم، جمال معتوق، "المثلية الجنسية في المجتمع الجزائري"، مجلة آفاق علم الاجتماع، المجلد 13، العدد 01، جوان 2023، ص 305).

² - السحاق: هو جنسية مثلية أنثوية ندرج التخيلات والمآثر وتمتد عبر التقبيل والاستمناء التبادلي الى الاتصال الجنسي، (مذكور بمؤلف: نادية بن نايم، جمال معتوق، المرجع نفسه، ص 305).

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139-140.

⁴ - الأخضر مبدوعة، المرجع السابق، ص 12.

إلى الرضيع وحده دون إخوته وأخواته، كما يسري هذا التحريم عليه وعلى فروعه كما جاء في نفس المادة¹.

وفي الأخير يمكن القول بأن غياب عنصر القرابة يؤدي الى سقوط وصف الجريمة فيأخذ الفعل وصف تجريمي آخر.

الفرع الثالث:

القرابة ركن مفترض في جريمة الاستيلاء على التركة

حمى المشرع الجزائري النظام المالي للأسرة، وذلك بتجريم الأفعال التي قد تمس أو تخل بذلك النظام، ومنها جرائم الاستيلاء على التركات؛ حيث تعد تركة الهالك أول شيء قد يعبث به بعد وفاته من طرف ورثته الذين تربطهم به صلة قرابة، وبموجبها تتحدد أنصبتهم من هذه التركة، ومن هذا المنطلق تقوم جريمة الاستيلاء على التركة التي تعد صلة القرابة أهم ركن لقيامها؛ حيث لم يقم المشرع بتعريفها واكتفى بذكر عناصرها والعقوبات المقررة لها في نص المادة 363 من قانون العقوبات، ويمكن القول بأنها: "كل سلوك غير قانوني يتمثل في الاستيلاء على كل التركة أو جزء منها قبل قسمتها وذلك بإستعمال أساليب الغش بقصد حرمان بقية الورثة أو غيرهم منها".

وتبرز خصوصية القرابة في هذه الجريمة كونها شرطا مفترضا لقيامها؛ حيث لا تقوم جريمة الاستيلاء على التركة إلا بشرط مسبق يتعلق بصفة الجاني الذي لا بد أن يكون إما مدعي بحق في التركة أو شريك في الميراث، وقد حصرت المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري الحقوق الواجبة في التركة على النحو التالي: مصاريف التجهيز، الديون، الوصية وأخيرا الميراث، وبالتالي فإن الجاني في هذه الجريمة يمكن أن يكون مدعي بحق أي أنه دائن للهالك أو موصى له، أو يكون شريك في الميراث، والشريك في الميراث هو الذي تستوجب أن تتوفر فيه صفة القرابة حتى تقوم الجريمة في حقه².

ومنه فلا بد من وجود علاقة النسب أو علاقة الزوجية بين المتوفى أي المورث والجاني أي الوارث؛ إذ أن الوارث يمكن أن يكون من أصحاب الفروض أو العصبية أو ذوي الأرحام حتى يتسنى له القيام بالاستيلاء على تركة مورثه قبل قسمتها، لأن صفته كشريك في التركة

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

² - محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 217.

هي التي أتاحت له الفرصة للإعتداء على كل التركة أو جزء منها، وهذا ما يضر ببقية الورثة.

إن الركن المفترض لجريمة الاستيلاء على التركة المتمثل في صلة القرابة يلعب دورا هاما في عملية التكييف القانوني للسلوك الإجرامي، فبغيا به يتغير تكييف الجريمة ونصبح بصدد جريمة النصب أو السرقة، فيعاقب الجاني في هذه الحالة بإحدى عقوبة الجريمتين، وتطبق العقوبة الأكثر شدة¹.

الفرع الرابع:

القرابة ركن مفترض في جريمة قتل الأصول

تعد جريمة قتل الأصول من أخطر الجرائم التي تخل بالنظام الأسري والاجتماعي، لما تمثله من اعتداء جسيم على رابطة القرابة، وبالتحديد على من يفترض فيهم أن يكونوا محل احترام وتقدير، كالأب والأم أو الجد أو الجدة، وقد نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 258 قانون عقوبات؛ حيث عرفها بقوله: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

ويتطلب قيام جريمة قتل الأصول وجود ركن مفترض يتمثل في صلة القرابة المتجسدة في صورة النسب الأصلي أي الشرعي بين الجاني والمجني عليه؛ حيث تقع هذه الجريمة على جميع الأصول وإن علوا فيدخل فيهم الأب والجد والأم والجدة وأبويهما² ويكون بذلك القاتل فرع من فروع الضحية؛ حيث يجب أن تكون العلاقة بين الجاني والمجني عليه علاقة شرعية ثابتة عن زواج صحيح؛ بحيث يمتد نسب القاتل إلى المقتول وفقا لقواعد إثبات النسب الواردة في قانون الأسرة، فإذا قام ابن غير شرعي بقتل أبيه الطبيعي لا يمكن متابعته بجريمة قتل الأصول بل يتابع على جريمة القتل العمد³، لأن الشريعة الإسلامية التي أخذ منها قانون الأسرة قواعده لا تعترف بالبنوة غير الشرعية بين الأب وابنه، ولكنها تعترف بهذه

¹ - رفيق العقون، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 277.

² - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1994، ص 49.

³ - أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 70.

البنوة بين الأم وابنها غير الشرعي، ومن ثمة إذا قتل الابن أمه فإنه يعاقب بجريمة قتل الأصول¹.

المطلب الثاني:

القربة محل مادي للجريمة

فضلا عن كون القربة لها تأثير على التجريم باعتبارها ركنا مفترضا للجريمة، يمكن لها كذلك في صورة ثانية أن تؤثر على الجريمة باعتبارها محلا ماديا لها، فهناك أفعال جرمها المشرع لأنها تمس القربة الأسرية وتهز كيان استقرار العائلة، ومن قبيل تلك الجرائم جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة الحامل وجريمة الإساءة للأولاد. ولأجل ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كالاتي: جريمة ترك مقر الأسرة في الفرع الأول، وجريمة إهمال المرأة الحامل في الفرع الثاني، وجريمة الإساءة للأولاد في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

جريمة ترك مقر الأسرة

تعد جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم الماسة بكيان الأسرة وترابطها؛ حيث تتمثل في إقدام أحد الوالدين دون غيرها على مغادرة بيت الزوجية وترك الأسرة دون مبرر جدي بشكل يؤدي الى الاضرار بالطرف الآخر أو بالأبناء، وقد نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 330 قانون عقوبات؛ حيث حدد فيها العناصر والعقوبات المقررة لها. وبما أن المشرع لم يضع تعريف للجريمة، يمكن تعريفها من خلال العناصر المكونة لها بأنها: "قيام أحد الوالدين بترك الأسرة عمدا أو التخلي عن كافة الالتزامات المادية والأدبية الملقاة على عاتقه لمدة تتجاوز شهرين دون انقطاع ودون سبب جدي مبرر"². وتكون القربة المتمثلة في علاقة الأبوة والأمومة محلا ماديا للجريمة، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 330 قانون العقوبات، فالأب والأم هم الأشخاص الذين تربطهم بأولادهم صلة قرابة النسب، والتي تفرض عليهم القيام بواجباتهم اتجاه هؤلاء الأبناء داخل المسكن

¹ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 49.

² - أحمد سعود، "أحكام جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 12، العدد 03، جوان 2023، ص 130.

العائلي، وعند تخلي أحد الوالدين عن التزاماته وواجباته المادية أو الأدبية وابتعاده عن مقر الأسرة دون وجه حق، فهذا السلوك يشكل جريمة يعاقب عليه القانون¹.

وقد حصر القانون صلة القرابة في الأب أو الأم دون تمديدها للأجداد وغيرهم، أي أن هذه الجريمة لا يقوم إلا في حق الأب والأم التاركين لمقر الأسرة إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني:

جريمة إهمال الزوجة الحامل

لقد خص المشرع الجزائري إهمال الزوجة الحامل بحماية جنائية واعتبر هذا السلوك جريمة يعاقب عليها القانون لما فيها من مساس بروابط التعاون والتكافل بين الزوجين، والتي على أساسها تبنى الحياة الزوجية؛ حيث تم النص على معاقبة كل زوج يتخلى عن واجباته اتجاه زوجته الحامل التي تعاني خلال هذه الفترة من المتاعب، ولهذا أوجب على الزوج البقاء معها والعناية بها ماديا ومعنويا، وأن أي إخلال اتجاه الزوجة يستوجب العقاب²، وقد نص المشرع على تجريم هذا السلوك بموجب المادة 330 من قانون العقوبات؛ حيث حدد فيها عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ويمكن تعريف جريمة إهمال الزوجة الحامل بأنها: "كل سلوك سلبي يصدر من الزوج عمدا يكون فيه إخلال بالواجبات التي تفرضها قواعد القانون عليه اتجاه زوجته الحامل التي يربطه بها عقد زواج شرعي ورسمي لمدة تتجاوز شهرين دون مبرر"³.

وحتى تقوم هذه الجريمة بحق الرجل، لا بد من وجود صلة القرابة المتمثلة في الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة الحامل ضحية إهماله، ونصت المادة 22 من قانون الأسرة على أنه: "يثبت الزواج بموجب مستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت

¹ - الأخضر مبدوعة، المرجع السابق، ص 14.

² - عفاف لامية العياشي، "إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري - بين النص و التطبيق -"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، المجلد 01، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 110.

³ - حميدو دملة، "جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2 - لونيبي علي، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 270.

بحكم قضائي...¹؛ حيث أنه لا بد من اثبات صفة الزوجية في الجاني وذلك بموجب عقد زواج شرعي ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، ولكي تتمكن الزوجة من متابعة زوجها جزائياً وجب عليها تقديم شكواها مرفقة بنسخة من عقد الزواج.²

وتطبق نفس الأحكام فيما يتعلق بالزواج العرفي؛ حيث أنه لا بد للزوجة التي تقع ضحية لإهمال زوجها أن تتوجه إلى قاضي شؤون الأسرة وتطلب إثبات زواجها العرفي بحكم قضائي لإعطائه صفة الرسمية من أجل متابعة زوجها جزائياً.³

ومنه فإن صفة الزوجية تعد ركن أساسي لقيام إهمال الزوجة الحامل، فلا يتصور وجود إهمال الزوجة حامل دون وجود زواج رسمي بين رجل وامرأة.

الفرع الثالث:

جريمة الإساءة للأولاد

تعرف جريمة الإساءة للأولاد بأنها: "كل فعل متعمد ومتكرر يصدر من أحد الوالدين أو كليهما اتجاه أحد الأطفال أو كلهم، ويتسبب في إحداث الأذى والضرر لهم سواء كان مادياً أو نفسياً"⁴، والسلوكات التي تعرض سلامة الطفل للخطر قد تتجسد في صورة الأعمال السلبية كالامتناع عن تقديم العلاج للطفل المريض، أو الأعمال الإيجابية كالضرب المبرح أو الخنق أو الحرق... إلخ، وكل الأفعال التي قد تمس باحترام إنسانيته.⁵

وقد نص قانون العقوبات على جريمة الإساءة للأولاد في نص المادة 330 / 03 منه وحددها في صور تعريض الصحة، الأمن والأخلاق للخطر الجسيم وجعله الأساس الذي تقوم عليه هذه الجريمة⁶، وتتخذ الإساءة للأطفال أشكال عدة، ونميز:

¹ - انظر، المادة 22 قانون أسرة.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

³ - عفاف لامية العياشي، المرجع السابق، ص 111.

⁴ - مباركة عامرة، "الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي الجزائر -، المجلد 03، العدد 02، 2012، ص 145.

⁵ - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 30.

⁶ - أنظر المادة 330 قانون عقوبات جزائري.

1- **الإساءة النفسية:** وهي عبارة عن ممارسات من طرف أحد الوالدين والتي تحدث اضطرابات نفسية وسلوكية خطيرة لدى الطفل، وهذه الأفعال تنعكس بالسلب على أخلاق الطفل.

2- **الإساءة المادية:** وهي كل سلوك أو فعل يقع على الطفل ونتج عنه ضرر وأذى جسدي أو يؤدي لموته.

3- **الإساءة الجنسية:** هي كل خبرة جنسية من أي نمط مع طفل قاصر لم يبلغ سن الرشد من قبل شخص أكبر منه¹.

وتكون القرابة محلاً مادياً لجريمة الإساءة للأولاد، كون هذه الجريمة تتطلب وجود فعل الإساءة ضد الأطفال من طرف آبائهم، إذ أنه ولقيام الجريمة لابد من وجود علاقة القرابة بالنسب في صورة الأبوة والبنوة بين الجاني والضحية؛ حيث يكون الفاعل فيها هو الأب الشرعي أو الأم الشرعية دون غيرهما من الأشخاص الذين تجمعهم صلة قرابة بالطفل، فإذا مورست سلوكات الإساءة المذكورة آنفاً من طرف الأقرباء دون الأبوين الشرعيين، تقوم جريمة أخرى وتعطى الأفعال وصف جنائي آخر².

¹ - مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 149.

² - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 34.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص في هذا الفصل أن المشرع الجزائري يولى صلة القرابة أهمية كبيرة في منظومته القانونية، ويتجلى ذلك من خلال: تحديده لمدلول القرابة- وإن كان لم يضع تعريف قانوني دقيق لها-، وتمييزه للقرابة عن ما يشابهها من مفاهيم، إضافة إلى تحديده للطبيعة القانونية التي تكتسبها، ووضعه لمجموعة من الأحكام المنظمة لها في إطار القانون المدني بتحديد أنواع القرابة وكيفيات حسابها.

كذلك، فالقرابة تحظى بأهمية كبيرة في السياسة الجنائية الخاصة بالتجريم في إطار تكريس الحماية الجنائية من أي انتهاك يطالها.

ويتجلى أثر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في نطاق التجريم باعتبارها ركنا مكونا للجريمة؛ حيث نميز فيها وجود القرابة كشرط مفترض لقيام بعض الجرائم، كجريمة الزنا التي تكون فيها الرابطة الزوجية شرطا مفترضا لقيام الجريمة، وجرائم قتل الأصول التي تقوم بتوفر صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه الذي يكون أصلا للجاني.

وتكون صلة القرابة في بعض الجرائم الأخرى محلا ماديا للجريمة، كجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل، وجريمة الإساءة للأولاد. إن أثر القرابة على السياسة الجنائية لا يشمل فقط نطاق الجريمة ولكنه يطال نطاق العقوبة أيضا، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

أثر القرابة على العقاب

الفصل الثاني:

أثر القرباة على العقاب

أولى المشرع عناية خاصة بمسألة توقيع العقاب على كل من تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع واستقراره، سواء كان ذلك الاعتداء موجها نحو مصلحة فردية أو مصلحة جماعية تخص جميع أفراد المجتمع، ومن أجل ذلك نص المشرع على عقوبات محددة وفقا لطبيعة الجريمة وظروفها، مع مراعاة مدى ملائمة العقوبة المطبقة مع الخطورة الإجرامية والظروف المحيطة بها.

وبناءً عليه، فإن المشرع يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة جملة من الظروف المحيطة بالفعل الإجرامي ومرتكبه، لأن الجريمة قد تقترب بظروف من شأنها أن تشدد العقاب كونها تجعل الجريمة أشد جسامة وأكثر خطورة على أمن المجتمع، كما قد تقترب بظروف ووقائع من شأنها أن تخفف على الجاني العقاب أو تعفيه منه إطلاقاً¹.

وتعد القرباة أحد العناصر المؤثرة في العقوبة التي أخذ بها المشرع الجزائري؛ حيث نص في مختلف أحكامه على وقائع جعلت اقتران ظرف القرباة بالجريمة سببا لتشديد العقوبة إذا استغلت العلاقة العائلية لارتكاب الجريمة، وأخرى يكون للقرباة فيها تأثيرا بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها.

ومن أجل تغطية كل ما سبق، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: أثر القرباة في تشديد العقاب في المبحث الأول، وأثر القرباة في التخفيف أو الإعفاء من العقاب في المبحث الثاني.

¹ - سمير العماري، المرجع السابق، ص 48.

المبحث الأول:

أثر القرابة في تشديد العقاب

تقترن الجريمة في بعض الأحيان بمجموعة من الظروف والأحوال التي من شأنها أن توقع على الجاني عقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة الخالية من تلك الظروف، وتعرف هذه الأخيرة بالظروف المشددة للعقاب، والتي تخضع لتحديد القانون. والظروف المشددة بعضها عام يتعلق بكل الجرائم مثل العود، وبعضها الآخر خاص يختلف من جريمة لأخرى¹.

وذلك هو الشأن مع صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه، فقد اعتبرها المشرع من قبيل الظروف المشددة الخاصة، ونص عليها في أحكام متفرقة بخصوص بعض الجرائم.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أثر القرابة في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته البدنية في المطلب الأول، وأثر القرابة في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بالكرامة والأخلاق في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

أثر القرابة في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بحياة الإنسان و سلامته البدنية
لقد حمى القانون حق الإنسان في الحياة، كما حمى حقه في السلامة الجسدية، فجرم أفعالا مثل: الجرح والضرب، سواء ارتكبت عمدا أو بخطأ غير عمدي، كما جرم المشرع جعل شخص آخر في خطر يهدد سلامته.

وفي إطار هذه الجرائم، اعتبر المشرع أن وجود رابطة القرابة بين الجاني والمجني عليه عند ارتكاب هذه الأفعال يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة.

ومن أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: القرابة وأثرها في تشديد العقاب في جرائم القتل في الفرع الأول، والقرابة وأثرها في تشديد العقاب في جرائم الجرح والضرب وأعمال العنف والتعدي الأخرى في الفرع الثاني.

¹ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 253.

الفرع الأول:

القرباة وأثرها في تشديد العقاب في جرائم القتل

يفرض القانون عقوبات رادعة بحق مرتكبي جرائم القتل، خاصة المشددة منها، المتعلقة بجرائم الأسرة من جرائم قتل الأصول والفروع، وذلك ما سنوضحه من خلال تعريف الجريمة والعلة من تشديدها، ومدى تأثير صلة القرباة في تغير تكييف الجريمة وأثرها على تشديد العقوبة.

أولاً- جريمة قتل الأصول:

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته¹38 على حرمة الاعتداء على حياة الإنسان بقولها: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون.."، كما جرم قانون العقوبات هذه الجريمة بموجب المادة 254 منه، والتي عرفت جريمة القتل بقولها: "القتل هو إزهاق روح إنسان حي"، وجعلت لها ظروف تشديد ومن أهمها وجود صلة قرابة بين الضحية والجاني؛ حيث لا بد أن يكون الضحية من أصول الجاني، كما جاء في المادة 258 قانون عقوبات.

وتكمن العلة من تشديد العقوبة في جريمة قتل الأصول في الحفاظ على صلات الرحم والقرباة، إذ أن المشرع استبان الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتل أحد أصوله؛ حيث أن الأصل هو السبب في وجود الجاني، وبالتالي شدد العقوبة عليه بإعدامه باعتبار أنه صار عضو فاسد في المجتمع لا بد من استئصاله².

ويعاقب على جريمة قتل الأصول بعقوبة الإعدام حسب نص المادة 261 قانون عقوبات بقولها: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة الاغتial أو قتل الأصول أو الفروع أو التسميم".

وتشدد عقوبة قتل الأصول بالنظر لعقوبة القتل العمد المنصوص عليها في نص المادة 261 الفقرة الثالثة من نفس القانون التي تنص: "...ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.."، فعقوبة القتل العمد هي السجن المؤبد.

¹ - المادة 38 من الدستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 78.

وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رصد لجريمة قتل الأصول أقصى عقوبة في مادة الجنائيات، وتحول من العقوبة السالبة للحرية في جناية القتل العمد إلى العقوبة السالبة للحياة حالة وجود صلة القرابة.

ويطبق نص المادة على الفاعل الأصلي فقط دون الشريك أو المحرض اللذان يطبق عليهما نص العقوبة الخاص بجريمة القتل البسيط؛ حيث أن صفة الجاني في قتل الأصول تعد ركن أساسي في قيام الجريمة وظرف مشدد للعقاب.

كما أكد المشرع في نص المادة 282 قانون عقوبات¹ على عدم استفادة قاتل أصوله من أي عذر من الأعذار المخففة.

ثانيا - جريمة قتل الفروع:

تشبه هذه الجريمة في أحكامها كثيرا جريمة قتل الأصول المنصوص عليها المادة 258 قانون عقوبات، لكن المشرع لم يعم بتعريفها، بل اكتفى بالنص على العقوبة المقررة لها في نص المادة 261 قانون عقوبات، وهي نفس المادة التي تعاقب على قتل الأصول؛ حيث رصد المشرع للجريمتين نفس العقوبة وهي الإعدام، ومنه يمكن تعريف جريمة قتل الفروع على أنها: "إزهاق روح أحد الأبناء أو أي من الفروع الشرعيين".

إن العلة من شدة عقوبة هذه الجريمة راجع إلى وجود صلة قرابة الدم التي تجمع الجاني الذي يكون أحد آباء الضحية والذي غالبا ما يشتركان في نفس البيت، ف جاء المشرع بتشديد العقوبة لما لها من أثر على البناء الأسري وعلى المجتمع².

ويعاقب على جريمة القتل العمد بعقوبة السجن المؤبد، غير أنه شدد العقوبة في حالة كون الضحية أحد فروع الجاني، ورصد لها عقوبة الإعدام، إذ نلاحظ أن وجود ظرف صلة القرابة غير من طبيعة العقوبة، فحولها من عقوبة سالبة للحرية إلى عقوبة سالبة للحياة. كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يتطرق إلى عدم استفادة الأصل الذي يقتل أحد فروع من الأعذار المخففة من عدمه، كما فعل في جريمة قتل الأصول في نص المادة 282 قانون عقوبات.

¹ - أنظر المادة 282 قانون عقوبات جزائري.

² - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 79.

ثالثا- أثر القرابة في تشديد العقاب في جريمة التسميم:

اعتبر المشرع الجزائري جريمة التسميم ظرف تشديد لجريمة القتل البسيط المنصوص عليه في المادة 258 قانون عقوبات؛ حيث عرف التسميم في نص المادة 260 قانون عقوبات بقولها: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة على جريمة قتل الأصول والفروع في نفس المادة، فقرر لها عقوبة الإعدام بغض النظر عن تحقق الوفاة من عدمه، إذ أنها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حدوث نتيجة.

الفرع الثاني:

القرابة وأثرها في تشديد العقاب في جرائم الضرب والجرح

أولى المشرع عناية للروابط الأسرية في تطبيق قانون العقوبات على الجرائم داخل الأسرة؛ حيث شدد العقوبات بالنسبة لأعمال العنف العمدية التي يرتكبها الشخص في إطار علاقاته الأسرية، وفيما يلي سنقوم بالتطرق إلى بعض هذه الجرائم، وأثر القرابة في تشديد العقوبات المقررة لها.

أولا- أثر القرابة في تشديد العقاب في جريمة الضرب والجرح الواقع على الأصول:

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 39 منه على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان، وذلك بحظر أي عنف بدني فيه مساس بسلامته؛ حيث جرم قانون العقوبات هذه السلوكات في نص المادة 264 منه، والتي تعاقب على الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي العمدية، كما جعل لهذه الجريمة ظروف تشديد بوجود ظرف سبق الإصرار والترصد المنصوص عليه في المادة 265 قانون عقوبات¹.

وإضافة إلى ما سبق، فقد اعتبر المشرع صلة القرابة ظرف تشديد لجريمة الضرب والجرح الواقعة على الأصول؛ حيث نصت المادة 267 قانون عقوبات على أن: "كل من أحدث جرحا أو ضربا بأحد والديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما

¹ - أنظر المادة 265 قانون عقوبات جزائري.

يلي...."، ومنه فلا بد من وجود صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه المتمثلة أساسا في علاقة النسب حتى تقوم هذه الجريمة وتعمل مادة 267 قانون عقوبات الخاصة بالتشديد.

إن العلة من تشديد عقوبة الضرب والجرح الواقع على الأصول من أحد الأبناء ترجع إلى حماية الكيان الأسري وتعزيز قيم الاحترام والبر بين أفراد الأسرة، لاسيما تجاه الآباء والأجداد؛ حيث أنهم السبب في وجود الأبناء، فهم القائمون على تربيتهم والذين يسهرون على رعايتهم، فأى اعتداء عليهم يشكل اعتداء على القيم الدينية والأخلاقية¹.

وتأخذ جريمة الضرب والجرح الواقع على الأصول المنصوص عليها في المادة 267 قانون عقوبات إما وصف جنحة أو جناية، وتختلف العقوبة المقررة للجريمة تبعا لهذا الوصف، ونميز:

1-العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح الواقع على الأصول في حالة الجنحة:

أ- حالة جرح أو ضرب الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، بحيث لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل² من النوع الوارد في المادة 264 قانون العقوبات.

وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس المؤقت من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات، حيث كانت العقوبة قبل اقترانها بظرف التشديد الخاص صلة القرابة، الحبس من عشر (10) أيام إلى شهرين (2)، وغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج حسب المادة 442 قانون العقوبات.

نلاحظ أن صفة الجاني والمجني عليه المتمثلة في الأصل والفرع قد غيرت من وصف الجريمة من مخالفة إلى جنحة مشددة، كما أن المشرع تخلى عن العقوبة المالية واكتفى بتشديد العقوبة السالبة للحرية.

ب- إحداث الجرح أو الضرب العمد بالوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين ونشأ عن ذلك عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما³.

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 147.

² العجز الكلي عن العمل هو: نقص في القدرة يمنع الشخص من مزاولته أي عمل يتكسب منه، ويكون بسبب المرض أو إصابات العمل، (مذكور بمؤلف: بشار عدنان ملكاوي، المرجع السابق، ص 151).

³ أنظر المادة 2/267 قانون عقوبات جزائري.

وتشدد العقوبة في هذه الحالة للحبس المؤقت من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات، بعدما كانت قبل اتصالها بظرف القرابة تطبق عقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات.

ونرى أن وجود صلة القرابة أدت بالمشرع إلى رفع العقوبة في حديها الأدنى والأقصى لعقوبة الجريمة، حيث أعطى عقوبة جنائية للجريمة مع جعل الجريمة تأخذ وصف الجنحة المشددة وتخليه عن العقوبة المالية.

ج - الجرح أو الضرب العمد المقترن بسبق الإصرار أو التردد بالوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، ولم ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 قانون العقوبات.

وتتقرر العقوبة في هذه الحالة بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات طبقاً للمادة 4/267 من نفس القانون؛ حيث كانت العقوبة المقررة للجريمة في غياب ظرف القرابة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج طبقاً للمادة 3/265 قانون العقوبات.

ومنه يتبين لنا أن المشرع اعتبر وجود سبق الإصرار أو التردد ظرف تشديد للجريمة في حالة ارتكابها من أحد الفروع على الأصول؛ حيث أن إلحاق هذا الظرف بصلة القرابة من شأنه رفع العقوبة بحديها الأدنى والأقصى إلى عقوبة جنائية، مع الإبقاء على وصف "الجنحة المشددة" للجريمة، وتخليه عن العقوبة المالية.

2- العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح الواقع على الأصول في حالة جنائية:

أ - إحداث الجرح أو الضرب العمد بالوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين بحيث ينشأ عن ذلك فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى¹.

¹ - العاهة المستديمة: هي إفقاد أو إنقاص أي عضو، أو إهدار أو تقليل منفعة بصفة نهائية في جسم الإنسان، (مذكور بمؤلف: بن عمار مقني، شامي أحمد، "مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 22.

وتكون العقوبة طبقاً للمادة 3/267 من قانون العقوبات، السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، وخارجاً عن إطار تشديد العقوبة بتوفر صلة القرابة، يعاقب الجاني بالحبس من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ونلاحظ من ذلك أن المشرع قام برفع العقوبة السالبة للحرية في حالة كون الضحية أحد الأصول الشرعيين للجاني، فغير بذلك وصف الجريمة من جنحة مشددة إلى جناية، كما أنه تخلى عن العقوبة المالية.

ب- إحداث الجرح أو الضرب العمد بالولدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين بحيث يؤدي ذلك إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

وطبقاً للمادة 4/267 قانون عقوبات، فالعقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن المؤبد وفي حالة عدم اقترانها بظرف القرابة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج حسب الفقرة الأخيرة من المادة 267 قانون عقوبات.

ومنه فالمشرع اعتد بوجود صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة وجعلها ظرفاً مشدداً لها بتغيير طبيعة العقوبة؛ حيث قرر لها عقوبة سالبة للحرية مدى الحياة مقارنة مع العقوبة المقررة خارج نطاق هذا الظرف والتي تكون مؤقتة؛ حيث أبقى المشرع على وصف الجريمة كجناية ولكنه قرر لها عقوبة أكثر شدة، إضافة إلى تخليه عن العقوبة المالية.

ج - الجرح أو الضرب العمد المقترن بسبق الإصرار¹ أو التردد² بالوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، حيث ينشأ عن ذلك عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً.

وتكون العقوبة في هذه الحالة طبقاً للمادة 4/276 قانون عقوبات هي السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، في حين أن وجود سبق الإصرار أو التردد في

¹ - عرفت المادة 256 قانون العقوبات سبق لإصرار بقولها: "هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

² - عرفت المادة 275 قانون عقوبات التردد بقولها: "هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه".

هذه الحالة دون اقترانه بظرف القرابة يوجب عقوبة الحبس من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج طبقا للمادة 265 فقرة أخيرة. والملاحظ أن توفر سبق الإصرار أو التردد إلى جانب ظرف القرابة قد غير من وصف الجريمة من جنحة مشددة إلى جناية مع التخلي عن العقوبة المالية.

د- الجرح أو الضرب العمد المقترن بسبق الإصرار أو التردد تجاه الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، والذي يؤدي إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

وتكون العقوبة في هذه الحالة هي السجن المؤبد طبقا للمادة 267 فقرة أخيرة، في حين أن العقوبة المقررة حالة عدم الاقتران بظرف القرابة هي السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة حسب المادة 3/267 قانون عقوبات، ومنه فالمشرع قام بتشديد العقوبة في هذه الجناية بالانتقال من تطبيق عقوبة السجن المؤقت إلى السجن المؤبد.

ثانيا- أثر القرابة على تشديد العقاب في جريمة الجرح والضرب الواقع على الفروع:

نص المشرع على جريمة الاعتداء العمدي على القاصر في نص المادة 269 وشدد هذه الجريمة بموجب المواد 270 و 271، والمادة 272 قانون عقوبات التي جعلت صلة القرابة بين الضحية (القاصر) والجاني الذي يرتكب هذه الأعمال ظرف تشديد للجريمة؛ حيث نصت على ما يلي " إذا كان الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين....".

ويمكن تعريف جريمة جرح و ضرب الفروع بأنها: "كل أعمال العنف العمدي التي يقوم بها أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين ضد ابنهم القاصر الذي لا يتجاوز سن 18 سنة."

والعلة من تشديد عقوبة هذه الجريمة يكمن فيما لها من إخلال بنظام الأسرة والضرر الذي يلحق الأبناء من أصولهم الذين هم ملزمين في الأصل بحمايتهم ورعايتهم من أي اعتداء خارجي¹.

¹ - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 127.

وتأخذ جريمة الضرب والجرح الواقع على الفروع وصف جنحة، كما تأخذ وصف جنائية على حسب الحالة، ونميز:

1- العقوبات المقررة لجريمة الجرح والضرب الواقع على الفروع في حالة جنحة:

أ- جرح أو ضرب أو منع الطعام عن قاصر لا يتجاوز سنه الثامنة عشر (18) إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكاب أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الاعتداء الخفيف من طرف أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين.

وتوقع في هذه الحالة طبقا للمواد 272 و 270 قانون عقوبات، عقوبة الحبس من ثلاث (03) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وبالنظر لعقوبة الجريمة في حالة عدم اقترانها بظرف القرابة المقدرة بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.00 دج (المادة 269 قانون عقوبات)، نلاحظ أن المشرع رفع من العقوبة السالبة للحرية وجعلها جنحة مشددة ذات عقوبة جنائية، وخفض من قيمة العقوبة المالية وذلك لاعتبار وجود علاقة الأبوة والبنوة بين الجاني والمجني عليه.

ب- الجرح أو الضرب أو العنف أو التعدي أو الحرمان من الطعام والعناية ضد القاصر من طرف أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين والذي ينتج عنه مرض أو عدم القدرة على الحركة أو العجز الكلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر (15) يوم، أو كانت مقترنة بسبق الإصرار والترصد.

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات¹، في حين أن العقوبة المقررة حال عدم توفر صلة القرابة هي الحبس من ثلاثة (03) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.00 دج إلى 100.000 دج²، ويتبين لنا أن المشرع قد شدد عقوبة الجنحة وأعطاه عقوبة جنائية وتخلى عن العقوبة المالية.

¹- أنظر المادة 2/272 قانون عقوبات جزائري.

²- أنظر المادة 270 قانون عقوبات جزائري.

2- العقوبات المقررة لجريمة الجرح والضرب الواقع على الفروع في حالة جنائية:

أ- الضرب والجرح أو العنف أو التعدي ضد قاصر من طرف أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، بحيث ينتج عن ذلك فقد أو بتر أحد الأعضاء والحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو ينتج عنها وفاة دون قصد إحداثها.

والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس من ثلاثة (03) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج حسب ما جاء في المادة 1/272 قانون عقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة المطبقة في هذه الجريمة حال عدم اتصالها بظرف القرابة هي الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج حسب المادة 269 قانون عقوبات، ومنه فالمشروع قد رفع من العقوبة السالبة للحرية وجعلها جنحة مشددة ذات عقوبة جنائية مع تخفيض العقوبة المالية.

ب- الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي ضد القاصر من طرف أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين بحيث ينتج عن ذلك فقد أو بتر أحد الأعضاء والحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو نتج عنه الوفاة دون قصد إحداثها، أو نتج عنه الوفاة بدون قصد إحداثها نتيجة لطرق علاجية معتادة، أو كان الضرب والجرح بقصد إحداث الوفاة.

وتكون العقوبة في هذه الحالة هي الإعدام¹؛ حيث أن العقوبة المطبقة حالة عدم اقتران الجريمة بظرف القرابة هي السجن المؤبد²، ويتبين لنا أن المشرع قام بإعطاء الجريمة أقصى عقوبة وهي عقوبة سالبة للحياة بعدما كانت العقوبة سالبة للحرية (السجن المؤبد)، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة قتل الفروع³.

¹ - أنظر المادة 4/272 قانون عقوبات جزائري.

² - أنظر المادة 3/271 قانون عقوبات جزائري.

³ - أنظر المادة 261 قانون عقوبات جزائري.

ثالثا- أثر القرابة في تشديد العقاب في جريمة الضرب والجرح الواقع بين الزوجين:

لقد خص المشرع الجزائري العلاقة الزوجية بحماية خاصة ضد جرائم العنف والاعتداء بموجب نصوص المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1 قانون عقوبات، وجعل لها أحكام خاصة في التجريم والعقاب تختلف جرائم الاعتداء بين الفروع أو الأصول لاختلاف نوع القرابة، فالقرابة بين الزوج وزوجته هي قرابة المصاهرة والقرابة بين الأصل وفرعه والعكس هي قرابة النسب.

رابعا- أثر القرابة في تشديد العقاب في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة:

تقوم هذه الجريمة بتقديم الجاني لمواد ضارة للضحية، أو وضعها تحت تصرفه من أجل إحداث اضطراب أو اختلال في الحالة الصحية للإنسان سواء البدنية أو نفسية أو العقلية¹؛ حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 275 قانون عقوبات، وجعل لها ظرف تشديد يتعلق بصلة القرابة في المادة 276 قانون عقوبات، التي تنص على أنه: "إذا ارتكب الجرح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه....."، ونرى أن المشرع أخذ بصلة القرابة سواء كانت قرابة نسب أو قرابة مصاهرة، وسواء كان الجاني من الفروع أو الحواشي أو ممن يرث الضحية.

والعلة من تشديد الجريمة هي مراعاة المشرع الجزائري للجانب العائلي والثقة الموجودة بين أفراد العائلة وللأزواج ومن يرث بعضهم البعض ولذلك قام بتشديد العقوبة². وتأخذ جريمة إعطاء مواد ضارة وصف جنحة في بعض الحالات، ووصف جنائية في حالات أخرى.

1-العقوبات المقررة في جريمة إعطاء مواد ضارة في حالة الجنحة:

أ- تسبب أحد الأصول أو الفروع أو الزوجين أو ممن يرث المجني عليه بمرض أو عجز عن العمل الشخصي للضحية بإعطائه مواد ضارة بالصحة بأي طريقة وبدون قصد إحداث الوفاة.

¹ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 142-143.

² - حسين فريجة، المرجع نفسه، ص 161.

والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات¹، وعند انتفاء صفة القرابة يعاقب الجاني بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 1000.000 دج إلى 300.000 دج طبقاً للمادة 275/01 قانون عقوبات. ونلاحظ أن المشرع قام بتشديد العقوبة برفع الحد الأدنى والأقصى، وتخلي عن العقوبة المالية، وذلك دون تمييز في نوع أو درجة القرابة.

ب- تسبب أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو ممن يرث المجني عليه بمرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوم بإعطائه عمدا مواد ضارة بالصحة. وتكون عقوبة الجاني الحبس من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات، وهي جنحة مشددة²، وتكون العقوبة الموقعة على الجاني حالة انتفاء صلة القرابة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 5000.000 دج³. ويتبين أن المشرع قام برفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة حالة اقتران الجريمة بظرف القرابة، فجعلها عقوبة جنائية بالرغم من إعطائها وصف جنحة مشددة مع تخليه عن العقوبة المالية.

ج - إذا أدت المواد المعطاة من أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو ممن يرث المجني عليه إلى مرض يستحيل شفاؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة، تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة كما جاءت به المادة 2/276 قانون عقوبات، في حين تكون العقوبة المقررة حالة انقطاع ظرف القرابة عن الجريمة السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، ونرى أن المشرع غير من وصف الجريمة التي كانت جنائية وأعطاه وصف جنحة مشددة مع الإبقاء على نفس المدة.

2- العقوبات المقررة في جريمة إعطاء مواد ضارة في حالة جنائية:

طبقاً للمادة 4/276 قانون عقوبات فإنه إذا أدت المواد المعطاة من أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو ممن يرث المجني عليه إلى وفاة الضحية دون قصد إحداثها،

¹ - انظر المادة 1/276 قانون عقوبات.

² - انظر المادة 2/276 قانون عقوبات.

³ - انظر المادة 2/275 قانون عقوبات.

تتقرر في حقه عقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، وفي حال غياب صلة القرابة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة حسب المادة 4/275 قانون عقوبات، فالمشرع هنا قام بتشديد مدة السجن المؤقت للجريمة بإعطائها أقصى حد في مادة الجنايات والمقدرة بـ 30 سنة.

خامسا- أثر القرابة في تشديد العقاب في جريمة الاتجار بالبشر:

نص المشرع الجزائري على هذه جريمة الاتجار بالبشر في المادة 02 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية ومكافحة الاتجار بالبشر¹.

وتعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "النشاط الإجرامي الذي يمارسه الجاني سواء كان شخصا أو جماعة إجرامية، ويتمثل ذلك النشاط في الاستغلال الجنسي والدعارة ونزع الأعضاء البشرية والاتجار بالأطفال والنساء، والعمل القسري واستغلال فئة مستضعفة من البشر خاصة النساء والأطفال والأموال استغلالا سيئا، واستخدام طرق غير مشروعة بقصد الربح"².

ولعل العلة من تشديد المشرع الجزائري لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر راجع لخطورة هذه الجريمة على نظام الأسرة وعلى المجتمع³؛ حيث يقوم الجاني بخيانة الثقة وانتهاك رابطة القرابة التي تقتض الرعاية والحماية لا الاستغلال والإيذاء، إضافة إلى استغلال الجاني لموقعه العائلي والنفسي من أجل التأثير على الضحية مم يسهل ارتكاب الجريمة ويصعب على الضحية اللجوء للحماية والدفاع عن نفسها.

ورصد المشرع لهذه الجريمة عقوبات جنحية حسب نص المادة 40 من القانون 04-23، فجعل القرابة المتعلقة بصفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة، سواء كانت هذه القرابة، قرابة نسب أو مصاهرة وبغض النظر عن درجتها، وهذا حسب ما جاء في المادة 41/1 من نفس القانون.

¹ - القانون رقم 04-23 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 09 مايو 2023.

² - مجاهد صائب دلي آل جعفر، الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص 12.

³ - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ضد الأسرة، المرجع السابق، ص 259.

وأعطى المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر وصف جنائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 و42 من القانون رقم 23-04، ونميز:

أ- إذا تم الاتجار بالبشر من طرف زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها (المادة 1/41)، تكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، في حين أن العقوبة المقررة للجريمة خارج نطاق ظرف القرابة المشدد هي الحبس من خمسة (05) إلى (10) عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج (المادة 41 قانون 04/23).

وننتبين أن المشرع الجزائري قام بتشديد جريمة الاتجار بالبشر؛ حيث أخذت وصف جنائية بعد أن كانت جنحة مشددة مراعاة لعلاقة القرابة التي تجمع الضحية بالجاني.

ب- إذا تم الاتجار بالبشر وتم تعريض الضحية للتعذيب أو العنف الجنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو أدى الفعل إلى وفاة الضحية، تكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد حسب المادة 42 من القانون 23-04؛ حيث كانت في الحالة العادية الحبس من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات (المادة 40 و41 قانون 23-04).

المطلب الثاني:

أثر القرابة في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بالكرامة والأخلاق

حمى قانون العقوبات عرض وشرف الإنسان، كما حمى كرامته بتجريم كل ما فيه مساس بجرمته الجنسية، فجرم أفعال الاعتداء على الحرمة الجنسية كالاعتصاب والفعل المخل بالحياء، وكذا بعض الأفعال كالتسول والتحرّيز على الفسق وفساد الأخلاق، لأنها لا تمس فقط بالمصلحة الخاصة بل تمتد لتطال الآداب والمصلحة العامة، فهو يهدف بذلك لتكريس حماية للأفراد والمجتمع معا، وجعل لهذه الجرائم ظروف تشديد خاصة إذا وقعت في إطار أسري.

وتعد صلة القرابة من بين الظروف التي تضيف على هذه الجرائم قدرا بالغا من الفظاعة والانحراف؛ حيث تدخل المشرع بتشديد العقوبات المقررة لها عندما تجمع الجاني والضحية رابطة أسرية.

ومن أجل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: القرابة وأثرها في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بكرامة الطفل في الفرع الأول، والقرابة وأثرها في تشديد العقاب في الجرائم الجنسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

القرابة وأثرها في تشديد العقاب في جرائم الماسة بكرامة الطفل

أحاط المشرع الرابطة الأسرية بحماية جنائية وذلك بتجريم الأفعال التي تمس كرامة أفرادها خاصة الأطفال باعتبارهم الحلقة الضعيفة داخل هذه الأسرة؛ حيث شدد عقوبة الجرائم الماسة بهم إذا كان الجاني أحد الآباء الشرعيين للطفل أو أحد أصوله، وسنقوم فيما يلي بالتعرف على هذه الجرائم وما مدى تأثير صلة القرابة عليها.

أولاً- أثر القرابة في تشديد العقاب في جريمة ترك الأطفال وتعرضهم للخطر:

تعرف جريمة ترك طفل وتعرضه للخطر بأنها: "ترك الطفل في مكان بعيد عن مقر سكنه بهدف التخلص منه أو عدم العناية به وإهماله، سواء كان المكان عامراً أو خال من الناس"¹.

وقد ميز المشرع الجزائري في المادتين 314 و316 قانون عقوبات بين صورتين لجريمة ترك طفل وتعرضه للخطر بالنظر إلى المكان الذي يترك فيه الطفل، سواء كان أن خال من الناس، أو غير خال من الناس، كما جعل لكل من الصورتين ظرف تشديد يتمثل في وجود صلة قرابة بين الجاني والمجني؛ حيث يشترط أن يكون الجاني أب أو أم أو أحد الأصول الشرعيين للطفل المتروك كما جاء في المادتين 315 و317 من قانون العقوبات.

وتكمن العلة من تشديد العقوبة في هذه الحالة في ضمان الحماية الفعلية للطفل بتشديد العقاب على الأصول الشرعيين إذا كانوا يشكلون مصدراً للخطورة عليه، بدلاً من كونهم مصدر لأمان الطفل وسلامته².

وتأخذ هذه الجريمة وصف جنحة أو جنائية في نص المادة 315 قانون عقوبات الخاصة بالمكان الخال من الناس، ووصف جنحة أو جنائية طبقاً للمادة 317 قانون عقوبات

¹ - أمنة تازري، "العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الاخوة متتوري-قسنطينة، المجلد 06، العدد 01، أبريل 2019، ص 69.

² - عبد الرحيم بن مشري، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014-2015، ص 102.

الخاصة بالمكان غير الخال من الناس، وهما مادتين مشددتين للمادتين 314 و316 على التوالي من نفس القانون.

1-العقوبات المقررة لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في حالة الجنحة:

أ- ترك أو تعريض الطفل للخطر من قبل أحد أصوله في مكان خال أو غير خال من الناس طبقا للمادتين 1/315 و1/317 من قانون العقوبات على التوالي، ونميز:

- حالة وقوع الجريمة في مكان خال من الناس: تطبق في هذه الحالة عقوبة الحبس من سنة(01) إلى ثلاث (03) سنوات، وفي حين غياب ظرف القرابة يعاقب الجناة بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث (03) سنوات¹.

- حالة وقوع الجريمة في مكان غير خال من الناس: طبقا للمادة 317 قانون عقوبات تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(02)، وبانتفاء صلة القرابة توقع على الجناة عقوبة الحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى خمس (05) سنوات².

ب- ترك الطفل أو تعريضه للخطر من طرف أحد أصوله، بحيث ينشأ عن ذلك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين(20) يوما سواء كان المكان المتروك فيه خال أو غير خال من الناس، ونميز:

- حالة وقوع الجريمة في مكان خال من الناس: العقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس من خمسة(05) إلى عشر(10) سنوات³، وإذا كان الجاني لا تربطه صلة قرابة بالمجني عليه، توقع عليه عقوبة الحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات⁴.

- حالة وقوع الجريمة في مكان غير خال من الناس: يعاقب الجاني بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات⁵، وبالنظر إلى حالة غياب ظرف القرابة تطبق عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(02)⁶.

¹- أنظر المادة 1/314 قانون عقوبات.

²- أنظر المادة المادة 1/316 قانون عقوبات.

³- أنظر المادة 2/315 قانون عقوبات.

⁴- أنظر المادة 2/314 قانون عقوبات

⁵- أنظر المادة 2/317 قانون عقوبات.

⁶- أنظر المادة 2/316 قانون عقوبات.

ج- ترك الطفل أو تعريضه للخطر من طرف أحد أصوله، بحيث ينشأ عن ذلك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة سواء كان مكان الجريمة خال أو غير خال من الناس، كماجات به المادتين 3/315 و 3/317 قانون عقوبات على التوالي ونميز: - حالة وقوع الجريمة في مكان خال من الناس: تطبق في هذه الحالة عقوبة الحبس من عشرة(10) إلى عشرين (20) سنة¹، وفي حالة عدم اقتران الجريمة بظرف القرابة، يعاقب الجاني بالحبس من خمسة(05) إلى عشر(10) سنوات².

- حالة وقوع الجريمة في مكان غير خال من الناس: تكون العقوبة المقررة هي الحبس من خمسة(05) إلى عشر(10) سنوات³، مع توقيع عقوبة الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات⁴ حالة عدم وجود ظرف القرابة المشدد.

د- ترك الطفل وتعريضه للخطر من طرف أحد أصوله في مكان غير خال من الناس بحيث يؤدي إلى وفاته، وتتقرر في هذه الحالة تكون عقوبة الحبس من عشرة(10) إلى عشرين(20) سنة⁵، وبالنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة خارج نطاق القرابة وهي عقوبة السجن من خمسة(05) إلى عشر(10) سنوات⁶، نلاحظ أن المشرع قد غير من وصف الجريمة فجعلها جنحة بعقوبة جنائية بعدما كانت تأخذ وصف جنائية.

2-العقوبة المقررة لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في حالة الجنائية:

إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة، في مكان خال من الناس، وكان الفاعل من أصول الطفل، توقع في هذه الحالة عقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 4/315 قانون عقوبات، في حين تطبق عقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، في حالة عدم توفر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه كما نصت عليه المادة 4/314 قانون عقوبات.

¹ - أنظر المادة 3/315 قانون عقوبات.

² - أنظر المادة 3/314 قانون عقوبات.

³ - أنظر المادة 3/317 قانون عقوبات.

⁴ - أنظر المادة 3/316 قانون عقوبات.

⁵ - أنظر المادة 4/317 قانون عقوبات.

⁶ - أنظر المادة 4/316 قانون عقوبات.

ونرى أن المشرع هنا قام بشديد عقوبة الجناية؛ حيث غير من طبيعتها بعدما كان يطبق عقوبة السجن المؤقت لتصبح العقوبة المقررة هي السجن المؤبد في ظل ظرف القرابة المشدد- الجاني أصل للمجني عليه-.

ثانيا- أثر القرابة في تشديد العقاب في جريمة استغلال الطفل للتسول:

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال الطفل في التسول في المادة 02 من القانون 15-20 المتعلق بحماية الطفل¹؛ حيث قام بحصر الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر بقوله (...التسول بطفل أو تعريضه للتسول..)، ثم أحالت المادة 143 منه إلى قانون العقوبات للمعاقبة على هذه الجريمة، ونص هذا الأخير على جريمة التسول بصفة عامة في المادة 195 قانون عقوبات وجريمة خاصة للتسول وهي المادة 195 مكرر قانون عقوبات الخاصة بالقاصر؛ حيث حملت صورتين التسول باستعمال الطفل وتعريض الطفل للتسول.

ويقصد بالتسول: "النزول إلى الشارع والتضرع للقلوب الرحيمة من أجل الحصول على المال دون مقابل"، كما حملت المادة 195 مكرر قانون عقوبات في فقرتها الأولى ظرف تشديد متعلق بصفة الجاني الذي تضاعف في حقه العقوبة إذا كان من أصول الطفل القاصر.

إن العلة من تشديد العقوبة راجع لصلة القرابة التي تجمع الطفل بأصوله الذين هم ملزمون بواجب رعايته وحمايته من كل سوء؛ حيث تمس هذه الجريمة بكرامة ونفسية الطفل إضافة إلى انعكاساتها السلبية على المجتمع².

وتكفي جريمة استغلال طفل للتسول أو تعريضه للتسول على أنها جنحة³، والعقوبة المقررة لها هي الحبس من سنة (01) إلى أربع (04) سنوات طبقا للمادة 2/195 مكرر قانون عقوبات، وفي حال انتفاء صلة القرابة يعاقب الجاني بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، والملاحظ أنه تم مضاعفة العقوبة في وجود ظرف القرابة.

¹ - القانون رقم 15-20 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

² - عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: جرائم ضد الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص ص 154-155.

³ - أنظر المادة 01/195 مكرر قانون عقوبات.

ثالثا- أثر القرابة في تشديد العقاب في جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق:

إن مجموع التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها الشخص مع القاصر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون¹؛ حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 342 قانون عقوبات المتعلقة بتحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق.

وجاءت المادة 343 قانون عقوبات لتبين الحالات والوسائل التي تقوم بها الجريمة، كما جعلت لهذه الجريمة ظرف تشديد خاص بالجناة، والمتعلق بصلة القرابة التي تجمعهم بالضحية حسب ما جاء في المادة 4/344 قانون عقوبات بقولها: "إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في الفئات التي عدتها المادة 337 قانون عقوبات"؛ حيث جعلت صلة القرابة ظرف تشديد للحالات المنصوص عليها في المادة 343 قانون عقوبات.

والعلة من تشديد العقوبة في هذه الجريمة راجع إلى أنها تؤدي إلى الانحراف الجنسي لدى القصر، وتجعلهم عرضة للإصابة بالأمراض الجنسية والنفسية، وتؤدي بهم إلى الانحطاط الأخلاقي والاجتماعي، وتجعلهم بهذا الصدد يرتكبون جرائم أخرى كجرائم القتل وتعاطي المخدرات، كما أنها تعتبر باب من أبواب الجرائم العالمية كالاتجار بالبشر في إطار شبكات دولية².

وتأخذ جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق وصف جنحة، والعقوبة المقررة في حالة تحريض القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة على الفسق وفساد الأخلاق وتشجيعه أو تسهيل ذلك له من طرف زوجه أو أباه أو أمه أو أحد أصوله أو الوصي عليه هي الحبس من خمسة(05) إلى عشر(10) سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج حسب المادة 344 قانون عقوبات.

¹ - أمينة شرابية، ضوابط الحرية الجنسية في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020-2021، ص46.

² - دليلة ليطوش، "تحريض القاصر على الفسق في التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، المجلد 29، العدد 01، جانفي 2015، ص496.

والملاحظ أن المشرع قام برفع العقوبة المقررة للجريمة بتوفر ظرف القرابة، بعدما كان يوقع عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات¹.

الفرع الثاني:

القرابة وأثرها في تشديد العقاب في الجرائم الجنسية

راعى المشرع عند تجريمه للأفعال الجنسية مبادئ الفطرة والمنطق البشري، فجرم بذلك كل الاعتداءات على العرض والشرف ضد الأفراد، وخص بذلك الاعتداءات الواقعة داخل الأسرة الواحدة؛ حيث جرم كل الممارسات الجنسية المحرمة التي قد تقع بينهم استنادا لما جاءت به الشريعة الإسلامية، ومراعى في ذلك صلة القرابة التي تربطهم، فجعلها ظرفا مشددا للجرائم الجنسية والأخلاقية الواقعة بينهم، وسنقوم فيما يلي بالتطرق إلى مختلف هذه الجرائم، والأثر المترتب لصلة القرابة في توقيع العقوبة.

أولا- أثر القرابة في تشديد العقاب في جريمة اغتصاب ذات المحرم:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب وترك ذلك للفقهاء؛ حيث عرفها بأنها: "إيلاج العضو التناسلي للذكر في المكان الطبيعي المعد له لدى الأنثى دون رضاها"، ومنه فاغتصاب ذات محرم هو مواقعه الرجل لامرأة محرمة عليه دون رضاها وذلك بإيلاج عضو الذكر لديه في فرجها².

ونص المشرع على جريمة الاغتصاب في نص المادة 336 قانون عقوبات في حالتها العادية وجعل لها ظرف تشديد يتعلق بصلة القرابة التي لا بد أن تجمع بين الجاني والضحية، بحيث تكون قرابة مباشرة وقانونية أي أن تكون الضحية من أصول الجاني أو فروعه حسب نص المادة 337 قانون عقوبات.

والعلة من تشديد العقاب في جريمة اغتصاب ذات محرم هو مراعاة المشرع لخطورة صفة الجاني؛ حيث أن هذه الصفة يمكن أن تسهل عليه فعله الإجرامي أكثر من غيره باعتبارها أحد أقارب الضحية، ولما له من تأثير على نفسية الضحية مما يجعلها تخشى الرفض والمقاومة³.

¹ - أنظر المادة 343 قانون عقوبات.

² - نسرين مشتة، "الجرائم الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 715-716.

³ - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية ضد الأسرة، ص 50.

وحدد المشرع عقوبة جنائية الاغتصاب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى خمس عشرة (15) سنة، وإذا وقع هذا الفعل على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18)، أو على ناقص أو عديم الأهلية أوجب عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة¹، وقد قام بتشديد هذه العقوبة في الحالة التي ترتبط الجاني بالضحية صلة قرابة مباشرة وجعل لها عقوبة السجن المؤبد².

لم يأخذ المشرع الجزائري بجريمة اغتصاب الزوجة عكس ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة³.

ثانيا - أثر القرابة في تشديد العقاب في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم:

إن مجموع التصرفات ذات الصبغة الجنسية التي يرتكبها الأشخاص ضد من تربطه بهم صلة قرابة سواء كانت قرابة دم أو مصاهرة أو حتى قرابة رضاع تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 337 مكرر قانون عقوبات، وهي جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، والتي تعرف بأنها: "كل العلاقات الجنسية التي تقع بين المحارم"؛ حيث حدد فيها المشرع ذوي المحارم على سبيل الحصر، وصنفهم ضمن فئات ووضعت لكل فئة منهم عقوبة بحسب درجة القرابة التي تجمعهم، وكلما كانت القرابة بينهم أقوى كلما تغير وصف الجريمة وشدت العقوبة المقررة لها.

والعلة من تشديد جريمة الفاحشة بين المحارم راجع لما فيها من استهداف لقيم المجتمع وتقاليد وثنائيه معهما، إضافة إلى مساسها بنظام المحارم المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية؛ حيث تتسبب هذه الجريمة في اختلاط الأنساب وهذا الأمر يهدد ويدمر نظام الأسرة بالمفهوم الواسع⁴.

يتباين وصف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بين اعتبارها جنحة أو جنحة مشددة أو جنائية، وذلك بالنظر إلى مقدار العقوبة المقررة، والفئة التي ينتمي إليها الجناة حسب نوع ودرجة القرابة التي تربطهم، ونميز:

¹ - أنظر المادة 336 قانون عقوبات رقم 24-06.

² - أنظر المادة 337 قانون عقوبات رقم 24-06.

³ - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية ضد الأسرة، المرجع السابق، ص 52.

⁴ - محمد أمين مودع، المرجع السابق، ص 270.

1- العقوبات المقررة لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في حالة جنحة:

وتكون في حالة العلاقات الجنسية التي ترتكب بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت¹، وتكون العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

2-العقوبات المقررة لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في حالة الجنحة المشددة:

أ- العلاقات الجنسية المرتكبة بين الشخص وابن أحد أخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم مع أحد فروع².

ب- العلاقات الجنسية المرتكبة بين الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروع³.

ج- العلاقات الجنسية المرتكبة بين والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر⁴.

وتكون العقوبة المقررة في هذه الحالات هي الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.

3- العقوبات المقررة لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في حالة جنائية:

أ- العلاقات الجنسية المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول⁵.

ب- العلاقات الجنسية المرتكبة بين الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو الأم⁶.

وتوقع في هذه الحالات عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

والملاحظ أن المشرع قد شدد من عقوبة الفاحشة بين ذوي المحارم وهذا حسب درجة صلة القرابة التي تجمع الجناة؛ حيث جعلها جنائية باعتبار أن الجناة من الأصول أو الفروع أو ممن تجمعهم علاقة أخوة، واعتبرها جنحة في الحالات المتبقية، كما نلاحظ أن المشرع في هذه الجريمة قد وسع من الفئات التي تجمعهم صلة القرابة عكس بعض الجرائم الأخرى.

¹ - أنظر المادة 6/337 مكرر قانون عقوبات.

² - أنظر المادة 3/337 مكرر قانون عقوبات.

³ - أنظر المادة 4/337 مكرر قانون عقوبات.

⁴ - أنظر المادة 5/337 مكرر قانون عقوبات.

⁵ - أنظر المادة 1/337 مكرر قانون عقوبات.

⁶ - أنظر المادة 2/337 مكرر قانون عقوبات.

ثالثاً- أثر القرابة في تشديد العقاب في جريمة الفعل المخل بالحياة:

الفعل المخل بالحياة هو كل فعل منافي للآداب، يقع عمداً ومباشرة على جسم شخص آخر دون رضاه¹، وقد ميز المشرع في هذه الجريمة صورتين؛ حيث نص على جريمة الفعل المخل بالحياة بدون عنف أو ما يسمى بالبسيط في المادة 334 قانون عقوبات، وجريمة الفعل المخل بالحياة بعنف المنصوص عليها في المادة 335 قانون عقوبات، وقد شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة باعتبار وجود صلة القرابة بين الضحية والجاني والمتمثلة في قرابة النسب المباشرة؛ حيث يكون فيها الجاني أصلاً للضحية، فاعتبرها بذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة سواء ارتكبت الجريمة بعنف أو بغير عنف.

تكمن العلة من تشديد جريمة الفعل المخل بالحياة في أن فيها انتهاك للآداب والأخلاق وحرمان وأعراض الناس بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة؛ حيث أنه من المفروض أن يكون الأصول هم من يحمون أبنائهم بالدرجة الأولى لا أن يعتدوا عليهم وينتهكوا أعراضهم، ولذلك تدخل المشرع بصرامة لوضع حد لكل من تسول له نفسه إتيان هذه الأفعال المشينة². وتأخذ جريمة الفعل المخل بالحياة إما وصف جنحة أو جناية، ونميز:

1-العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياة في حالة جنحة:

يعاقب المشرع على جريمة ارتكاب الفعل المخل بالحياة بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) ولم يصبح بعد راشد بالزواج بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، وفي حالة ارتكاب هذا الفعل من طرف أحد الأصول أو ممن يتولون الرعاية، تم تشديد هذه العقوبة ورفعها إلى الحبس من سبع (07) إلى عشر (10) سنوات لاعتبار ظرف القرابة المشدد³.

2- العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياة في حالة جناية:

أ- وقوع الفعل المخل بالحياة من طرف أحد الأصول حيث يسهل ارتكابه ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو اعاققتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل

¹ - نسرين مشنتة، المرجع السابق، ص 721.

² - أمنة تازري، المرجع السابق، ص 70.

³ - أنظر المادة 2/334 قانون عقوبات.

وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لديه¹، وتوقع في هذه الحالة عقوبة السجن المؤبد، ونلاحظ أن المشرع قد غير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية؛ حيث أنه بانتفاء ظرف القرابة يوقع على الجاني عقوبة الحبس من ثماني (08) سنوات الى اثنتي عشرة (12) سنة.

ب- ارتكاب الفعل المخل بالحياة ضد إنسان ذكرًا كان أو أنثى بعنف من طرف أحد أصوله أو من يتولى رعايته، وتكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد²، فظرف القرابة يغير من وصف الجريمة من جنحة عقوبتها الحبس من عشر (10) إلى خمسة عشر (15) سنة إلى جناية عقوبتها السجن المؤبد.

ج- ارتكاب الفعل المخل بالحياة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، أو على ناقص أو عديم الأهلية من طرف أحد أصوله أو ممن يتولى رعايته، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالسجن المؤبد، وتعتبر هذه العقوبة مشددة لوجود صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه؛ حيث يتم توقيع عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة حال انتفاء هذه الصلة.

المبحث الثاني:

أثر القرابة في التخفيف أو الإعفاء من العقاب

تحتل القرابة دور هام في تقدير العقوبة ضمن المنظومة العقابية الجزائرية، فقد اعتبرها المشرع في بعض الحالات ظرفا مشددا للعقوبة مراعاة لحماية العلاقات الأسرية، لكنه في المقابل وعلى سبيل الحصر اعتبرها من قبيل الحالات التي تستوجب التخفيف أو الإعفاء من العقاب.

ولقد حصر المشرع الجزائري حالات التخفيف، وحدد القدر الذي تنزل إليه العقوبة بنص القانون، مثلما حصر حالات الإعفاء أيضا، وهي الحالات التي تعرف بالأعذار القانونية المخففة أو المعفية من العقاب³.

¹ - أنظر المادة 3/334 قانون عقوبات.

² - أنظر المادة 337 قانون عقوبات رقم 24-06.

³ - وردة دلال، "أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي-دراسة مقارنة-"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 294.

وبناءً على ذلك سنعالج هذا المبحث في مطلبين، القرابة عذر مخفف للعقاب في المطلب الأول، والقرابة عذر معفي من العقاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

القرابة عذر مخفف للعقاب

يمكن لصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في بعض الأحيان أن تكون عذراً مخففاً من العقاب¹، وقد حدد المشرع مجموعة من الجرائم إعتبر صلة القرابة فيها حال توافرها عذراً يستوجب تخفيف العقاب، ويتعلق الأمر بجريمة القتل والاعتداء حالة التلبس بالزنا، جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة.

ومن أجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: القرابة عذر مخفف في جرائم القتل والاعتداء حالة جريمة الزنا المتلبس بها في الفرع الأول، والقرابة عذر مخفف في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

القرابة عذر مخفف في جرائم القتل والاعتداء حالة جريمة الزنا المتلبس بها

أضفى القانون حماية خاصة لرابطة القرابة المتمثلة في العلاقة الزوجية، وهذا من خلال تجريم زنا أحد الزوجين، إضافة إلى استفادة الزوج المضروب من عذر قانوني مخفف حال قيامه بالقتل أو الاعتداء على الزوج الآخر أو شريكه عند ضبطهما في حالة تلبس بالزنا، ويعرف هذا بعذر الاستفزاز.

والمقصود بعذر الاستفزاز في جريمة الزنا، هي الحالة أو الظرف الذي يدفع الزوج أو الزوجة لارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء في حق أحد طرفي العلاقة الزوجية - المتلبس

¹ - تعتبر صلة القرابة عذر مخفف للعقاب وليس ظرفاً مخففاً له، فهناك فرق بين الأعدار المخففة للعقاب والظروف المخففة له، فالأعدار المخففة للعقاب هي حالة أو صفة تلحق بشخص الجاني حالة ارتكابه جريمة ويقرر المشرع عقاباً مخففاً في هذه الأحوال، أما الأعدار المعفية فتؤدي إلى عدم عقاب المتهم عن الجريمة التي ارتكبها، في حين الظروف المخففة للعقاب فهي ظروف تستدعي أخذ المتهم بالرفقة وهي متروكة للقاضي لذا تسمى بالظروف القضائية المخففة، ولا يستطيع المشرع تحديدها سلفاً كما فعل بالنسبة للأعدار المخففة (مذكور بمؤلف: وردة دلال، المرجع السابق، ص 93، 94).

بجريمة الزنا- فقط، أو مع شريكها أو شريكته، بغرض الدفاع عن الشرف، ويمثل بصورته الخطيرة أهمية كبيرة في تحديد المسؤولية الجنائية والعقاب¹.

أولاً- العلة من تخفيف العقاب:

تكمن العلة من تخفيف العقوبة في الاستفزاز الخطير الذي أصاب الزوج في أعز شيء يملكه وهو الشرف والاعتبار، فهول المنظر وفضاعة الجريمة تضيق كثيرا من حرية اختيار الشخص، كما تضيق قابليته على الإدراك والتمييز مما يدفعه إلى ارتكاب الفعل الذي قد يصل إلى قتل الزانية وشريكها أو قتل أحدهما أو إصابته، ولعل التشريع قدر هذا الوضع النفسي واعتبر القتل أو الاعتداء الواقع تحت تأثير الاستفزاز في هذه الحالة عذرا مخففا².

ثانياً- شروط الاستفادة من العذر المخفف:

تنص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"، وعليه فشروط الاستفادة من العذر المخفف تتمثل في:

1-قيام رابطة الزوجية: اقتصر نطاق تطبيق العذر على عنصر الزوجية، ويقصد به أن يكون الجاني أحد الزوجين فقط دون أي شخص آخر مهما كانت درجة قرابته بهذا الأخير، ولا يثير قيام رابطة الزوجية بعقد صحيح بين الأطراف أي إشكال في تحديد قيام جريمة الزنا³.

وتثار مسألة الزواج العرفي وإمكانية استفادة الزوج المضرور من العذر المخفف، وللفصل في هذه المسألة، ورد قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 2011/07/28، وأكدت في مبدئها على أنه: "تقوم جريمة الزنا، حتى في حالة الزواج بالفاتحة (زواج عرفي)، وعقد الزواج المسجل مجرد وسيلة لإثبات الزواج"، فأعتبرت

¹ - عمر عماري، "عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات

الجزائري-"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، العدد 20، جوان 2017، ص 517.

² - ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 1997، ص 176.

³ - صونية رومان، "منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية-الجزائر، المجلد 11، العدد 02، أوت 2022، ص 477.

بذلك أن جريمة الزنا تقوم ولو تمت العلاقة الزوجية بالفاتحة، مما يفصل في إمكانية الزوج المضرور من الاستفادة من العذر المخفف في هذه الحالة¹.

2- عنصر المفاجأة في حالة التلبس بالزنا: لكي يستفيد أحد الزوجين من العذر المخفف

لابد من وجود عنصر المفاجأة، ذلك أن علة النص تنحصر في الاستفزاز الذي يدفع الجاني- نتيجة المفاجأة- إلى القتل أو الجرح أو الضرب في الحال، فلا يكفي لتطبيق المادة 279 قانون عقوبات مجرد كون أحد الزوجين سيء السلوك ولو باعترافه إذا لم يكن عنصر المفاجأة متوافرا في هذه الحالة².

وتكون المفاجأة بوجود حالة التلبس، ولا يلزم لقيام حالة التلبس كما هو الحال في الجرائم الأخرى أن يشاهد مرتكب الزنا وقت ارتكابه الجريمة بالذات أو عقب ارتكابها بوقت قريب، أو أن العامة تتبعوه بالصياح إلى آخر ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية³، بل يكفي أن يوجد الجاني في حالة لا تدع مجالا للشك في أن الزنا قد وقع.

وحالة التلبس هذه يجب أن يشاهدها أحد الزوجين بنفسه، ذلك أن الاستفزاز الذي يبرر قيام العذر لا يتوفر إلا بهذا الشرط، ولقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تكييف الوضع الذي فوجئ فيه أحد الزوجين، والقول ما إذا كان يعتبر تلبسا أم لا⁴.

3- القتل أو الاعتداء في الحال: لكي يستفيد الزوج من عذر التخفيف، يجب أن يقتل أو

يعتدي على زوجته ومن يزني بها في الحال، فإذا أرجأ فعل القتل أو الاعتداء إلى وقت آخر أو مناسبة أخرى، فلا يقوم هذا العذر لانتفاء مبرره في هذه الحالة؛ إذ أنه بعد فترة تهدأ ثورة الزوج ويعود إليه رشده ولا يستساغ معه أن يستفيد من عذر الاستفزاز لفوات المفاجأة.

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 538865، صادر بتاريخ 28-07-2011، المجلة القضائية، العدد 02، 2012، ص 325.

² - ورده دلالة، المرجع السابق، ص 98.

³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

⁴ - سمير العماري، المرجع السابق، ص 68.

وما يفعله الزوج بعد ذلك بالزوجة وشريكها في الزنا لا يعد فعلا تحت وطأة المفاجأة وذهول الصدمة، وإنما يمكن عده انتقاما لا يحميه المشرع، ومسألة فوات الوقت الذي يقوم العذر فيه من عدمه مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.¹

ثالثا- أثر رابطة القرابة في تخفيف العقوبة:

يتبين من خلال المادة 273 قانون العقوبات²، أن أثر العلاقة الزوجية كصلة قرابة بين الجاني والمجني عليه في تخفيف العقاب محصور في عذر الاستفزاز الناتج عن حالة التلبس بالزنا، وبالتالي يستفيد الزوج الجاني من تخفيف العقوبة في حالة قتل أو إيذاء الزوج الزاني وشريكه³.

وعند توفر شروط استفاضة الزوج المضروب من العذر المخفف في جريمة القتل أو الاعتداء في حالة التلبس بالزنا، وطبقا للمادة 283 من نفس القانون⁴، فإن الجاني يستفيد من التخفيف كما يلي:

- الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
 - الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
 - الحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.
- وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس (5) سنوات على الأقل إلى عشر (10) سنوات على الأكثر.

رابعا- أثر القرابة على المتابعة الجزائية:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 339 قانون العقوبات على أنه: "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضروب، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

¹- أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، المرجع السابق، ص 403.

²- أنظر المادة 273 قانون عقوبات.

³- إكرام لروي، "الحماية الجزائرية للأسرة في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية_أدرار، 2023، ص 101.

⁴- أنظر المادة 283 قانون عقوبات.

يتضح من هذا النص أن المشرع قد عالج جريمة الزنا من منظور يحافظ على توازن دقيق بين حماية الروابط الأسرية واحترام الحياة الخاصة، وهذا من خلال جعل تحريك الدعوى الجزائية مرهونا بشكوى الزوج المتضرر، كما أن صفح هذا الزوج يضع حدا لكل متابعة جزائية¹، مع جعل إمكانية الصلح قائمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وأنه أخذ بنظام الشكوى والصفح من أجل حماية الرابطة الزوجية لاعتبار وجود رابطة القرابة المتمثلة في الرابطة الزوجية فلتوفر هذه الرابطة أثر على المتابعة وتحريك الدعوى الجزائية، وسنفصل فيما يلي في مسألة الشكوى والصفح.

1- أثر القرابة على الشكوى:

الشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه في الجريمة بطلب تحريك الدعوى العمومية ضد من ارتكب جريمة من الجرائم التي تقيد فيها النيابة العامة، ويرجع أساس تقرير هذا القيد لطبيعة المصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم سير الإجراءات، وترجع العلة منه إلى الحرص على سمعة الأسرة والمحافظة على العلاقات الودية القائمة بين أفرادها والتستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها².

ففي جريمة الزنا يتوقف تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من قبل الزوج المتضرر وذلك نظرا لما يصيبه من أذى نتيجة إخلال الزوج الآخر بواجبات الرابطة الزوجية، وعلة ذلك هو مراعاة الرابطة الزوجية والمحافظة عليها، فلا يجوز متابعة أو معاقبة الزوج الجاني إلا بعد تقديم الزوج المضرور شكوى بذلك الشأن.

2- أثر القرابة في الصفح:

يقصد بالصفح تنازل الزوج المتضرر عن الشكوى وطلبه توقيف إجراءات المتابعة المتخذة ضد الزوج الزاني، والتنازل حق من حقوق الشاكي دون غيره يستعمله في أي مرحلة

¹ - الهام بن خليفة، "جريمة الزنا في التشريع الجزائري"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جويلية 2021، ص 820.

² - ليندة مبروك، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ثانية حقوق، 2022، ص 10.

كانت عليها الدعوى حسب نص المادة 339 من قانون العقوبات التي تقضي بأن صفح الزوج الشاكي يضع حدا للمتابعة¹.

الفرع الثاني

القراية عذر مخفف في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

نص المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات على تجريم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة وعرفها بقوله: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، وأقر لهذه الجريمة العقوبة ذاتها المقررة للقتل العمد، وهي السجن المؤبد. وقد خص المشرع الجزائري حالة الأم الجانية التي تقدم على قتل وليدها حديث العهد بالولادة، وذلك بمنحها عذر قانوني مخفف عن عقوبة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 قانون عقوبات² وما يليها.

أولاً- علة تخفيف العقاب:

يلاحظ أن المشرع قد راعى صفة الأمومة التي تمثل أقوى علاقات القراية في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة المنصوص عليها في المادة 261 قانون عقوبات³، حيث نص على عقوبة مخففة في حق الأم التي تقوم بقتل ابنها حديث الولادة. ولعل العلة من تخفيف العقوبة على الأم دون سواها تكمن في بعض الاعتبارات النفسية التي تكون عليها الأم أثناء الولادة من اضطراب وانزعاج عاطفي، لاسيما إذا كان هذا المولود ناتجا عن علاقة غير شرعية، مما يدفعها إلى قتله درءا للفضيحة واتقاء للعار. وعلى كل حال فتبرير هذا التخفيف يعود إلى العوامل الفيزيولوجية التي تصاحب الأم أثناء الوضع أو عقبه مباشرة، والتي تؤدي إلى اضطرابات عصبية وجسدية ناتجة عن حالة النفاس المرضية، سواء كان الوليد ناتجا عن علاقة شرعية أو غير شرعية⁴.

¹ - إكرام لروي، "الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والتشريع المصري - جريمة الخيانة الزوجية نموذجا"، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية-أدرار، المجلد 12، العدد 14، ديسمبر 2017، ص 274.

² - أنظر المادة 254 قانون عقوبات.

³ - أنظر المادة 261 قانون عقوبات.

⁴ - سمير العماري، المرجع السابق، ص 69.

ثانيا- شروط الاستفادة من العذر المخفف:

تقتضي الاستفادة من العذر المخفف للعقوبة في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توفر شرطين سنوضحهما فيما يلي:

1- وقوع القتل على المولود حديث العهد بالولادة: وهذا يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحدثة العهد بالولادة؛ حيث يتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف "حدثة العهد بالولادة" هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع لتحديدها، لذلك يكون القتل واقعا على الوليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي¹.

2- وقوع فعل القتل من الأم: أقرت ذلك المادة 261 الفقرة 02 قانون عقوبات التي حددت شخص الجاني بأنه "الأم"، وهذا معناه أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج والأخ والأب والأم والأخت لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف. وتأسيسا على ما سبق، فإذا وقع القتل من الأم استفادت من العقوبة المخففة، وإذا وقع من غير الأم طبقت على الفاعل العقوبة المقررة للقتل².

ثالثا- أثر رابطة القرابة في تخفيف العقوبة:

إن صلة القرابة في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة هي صفة وعذر شخصي يثبت للأب دون سواها، فنوع القرابة في هذه الحالة هي قرابة مباشرة، في إطار علاقة الأصول(الأم) بالفروع (الطفل حديث العهد بالولادة)؛ حيث يستوجب توفر هذه الرابطة تخفيف العقاب.

وبذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 261 قانون عقوبات على أن الأم القاتلة لولدها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، عقوبتها هي: "... السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة...."، كما أن هذه الفقرة جاءت تالية للفقرة الأولى من نفس المادة التي تعاقب على حالات القتل المقترن بظروف مشددة (سبق الإصرار، الترصد، التسميم، قتل الأصول) بالإعدام.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 20، دار هومة، الجزائر، 2018، ص ص 33-34.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 34.

ويفهم أن المشرع الجزائري قد حدد عقوبة الأم في هذه الحالة بالسجن المؤقت، حتى ولو اقترنت الجريمة بظرف مشدد للعقوبة، إذ أنه أورد الاستثناء بالتخفيف مباشرة بعد نصه على عقوبة الإعدام في الظروف المشددة¹.

ولا يستفيد شركاء الأم والمساهمون معها في الجريمة من التخفيف، وتتم معاقبتهم وفق العقوبة المقررة للقتل العمد.

المطلب الثاني:

القراءة عذر معفي من العقاب

أجازت المادة 52 قانون عقوبات في حالات محددة قانوناً على سبيل الحصر، إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى "بنظام الإعفاء من العقوبة". وهو نظام يحو العقاب عن الجاني لكن لا يرفع عنه المسؤولية، ولا يزيل عن الفعل وصف الجريمة، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية².

ويفلت المستفيد من الإعفاء في غالب الأحيان من أية عقوبة مهما كان نوعها، غير أنه قد توقع عليه بعض العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة، كما يجوز للقاضي في حالة الإعفاء تطبيق تدابير الأمن³.

والأعدار المعفية من العقوبة أنواع محددة على سبيل الحصر وعذر القراءة أحدها؛ حيث اعتد بها المشرع الجزائري وجعل وجودها في بعض الجرائم ظرفاً من شأنه الإعفاء من العقاب، ونخص بالذكر جرائم الأموال الواقعة بين الأقارب والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وجرائم إيواء المحبوسين وتهريبهم.

وبناءً على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: القراءة كعذر معفي من العقاب في الجرائم الواقعة ضد الأموال في الفرع الأول، القراءة عذر معفي من العقاب في

¹-رفيق العقون، عبد الجليل دلالي، "جريمة قتل طفل حديث الولادة - بين الحماية الوقائية للطفل ومقتضيات حماية الأم -"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت، المجلد التاسع، العدد الخاص، أبريل 2023، ص ص 685-686.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 359.

³- سمير العماري، المرجع السابق، ص 71.

الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفرع الثاني، والقرباة عذر معفي من العقاب في جرائم إخفاء ومساعدة المجرمين وتهريبهم في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

القرباة عذر معفي من العقاب في الجرائم الواقعة ضد الأموال

حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من الجنايات والجنح التي تستهدف الأموال، في القسم الأول من الفصل الثالث من قانون العقوبات المعنون " الجنايات والجنح ضد الأموال"، وقد أخضعها لأحكام الإعفاء من العقوبة حال اقترانها ببعض الظروف والأعدار القانونية ومنها القرباة.

وسنقتصر في هذا الفرع على تحديد أثر القرباة في الإعفاء من العقاب، وتجدر الإشارة إلى أن جريمة السرقة بين الأقارب وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة وجريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة تخضع لنفس الأحكام والإعفاءات المطبقة على العقوبة عند توفر عذر القرباة، وسنورد فيما يلي جريمة السرقة بين الأقارب كنموذج عن الجرائم الواقعة ضد الأموال.

أولاً- أثر القرباة في الإعفاء من العقاب في جريمة السرقة بين الأقارب:

تنص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري والمعدلة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015¹ على أنه: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضراراً بأصولهم".

نشير بداية إلى أن المادة 368 نصت على أنه " لا يعاقب؛" ومنه يفهم أن جريمة السرقة قائمة، فلا تندرج ضمن أسباب الإباحة، وإنما البنيان القانوني للجريمة وكذا المسؤولية الجزائية قائمة في حق الفاعل، إلا أنه لا تطبق عليه العقوبات المقررة لجريمة السرقة،

¹ - القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

ويكون الحكم الجزائي الإغفاء من العقوبة الذي يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه وليس الحكم بالبراءة¹.

إن العذر المعفي من العقاب في جريمة السرقة يعود الى وجود علاقة قرابة بين الجاني والضحية سواء اتخذت هذه القرابة شكل رابطة نسب أو مصاهرة أو زوجية².

ويعود سبب التخفيف إلى اعتبار صيانة كيان الأسرة أولى بالرعاية من فرض العقوبة على هذه الجريمة، التي يمكن أن ينشأ عنها زرع الأحقاد، وتشتت الأسرة وهدم كيانها³. قبل التعديل الذي مس قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 كان يؤخذ بالعذر المعفي من العقاب في السرقة التي تقع بين الأزواج، لكن بعد التعديل الأخير لم يعد كذلك. ويستفيد من العذر المعفي إلا المعني، فالشريك الذي لا يدخل في إطار الأصول والفروع تطبق عليه العقوبة الأصلية.

ثانياً - أثر القرابة على المتابعة في جريمة السرقة بين الأقارب:

نصت المادة 369 قانون عقوبات على قيود المتابعة الجزائية بأنها تتحقق في حالة ما إذا كان المال المستولى عليه عائداً لأحد أصول الفاعل أو احد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة؛ حيث لا يجوز متابعته دون أن يتقدم المضرور بشكوى إلى النيابة العامة، مع العلم أن سحبه لها يؤدي إلى إنهاء المتابعة الجنائية⁴.

ويحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية إذا حركت من النيابة العامة دون تقديم شكوى من المجني عليه، وللمجني عليه سحب الشكوى في أي حالة تكون كانت عليها، ويقصر أثر التنازل على من تربطه بالمجني عليه صلة "القرابة" التي يتطلبها القانون، معنى ذلك أن التنازل لا أثر له على غيره من المساهمين الذي لا تربطهم به صلة القرابة⁵.

¹ - سمية قلات، "جريمة السرقة في الإطار الأسري - دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، المجلد 08، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 244.

² - امحمد اقبلي، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، سطات - المغرب، 2020، ص 169.

³ - فهد عبد الرحمان الكندري، "السرقة بين الأقارب في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون العقوبات"، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، مصر، العدد 97، مارس 2020، ص 272.

⁴ - امحمد اقبلي وعابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص 183.

⁵ - جريمة محروق، "جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية"، مجلة المعيار، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 23، العدد 45، جانفي 2019، ص 1007.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تطبق أيضا على جرائم إخفاء الأشياء المسروقة وجريمة النصب وخيانة الأمانة متى وقعت بين أفراد الأسرة الواحدة، طبقا لنص المادة 369 الفقرة 02 من قانون العقوبات بقولها¹: "...وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 المتعلقةتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة"، والمواد 373 و 377 من قانون العقوبات الجزائري².

الفرع الثاني:

القراءة عذر معفي للعقاب في الجرائم الماسة بأمن الدولة

عاقب المشرع الجزائري في المادة 91 من قانون العقوبات كل من يتمتع عن إبلاغ السلطات المختصة بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس³ أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، ومزودي مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن ووسائل المعيشة أو تسهيل وصولهم إلى موضوع الجناية أو الجنحة مع العلم بنواياهم، وكذا من يقومون بإخفاء أو إتلاف أو اختلاس أو تزييف الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم، أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها⁴.

إلا أن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 91 قانون عقوبات نص على أنه: "...ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصحاب الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة"، فالمشرع أعطى الحق للمحكمة في تطبيق العذر القانوني المعفي أو عدم تطبيقه، إذ ورد في نص المادة مصطلح "يجوز".

¹ - صافي سعيد غالم، "جريمة السرقة العائلية-دراسة مقارنة"-، دفا تر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2017، ص 291.

² - نص المادتين 373 و 377 من قانون العقوبات تشيران إلى نفس مضمون المادتين 368 و 369 من نفس القانون، ويتعلق الأمر بجريمتي النصب وخيانة الأمانة.

³ - جريمة الخيانة هي تعريض الوطن للخطر وعدم الإخلاص له والتعاون مع أعدائه، أما التجسس فهو تقصي الأخبار واستطلاعها بصورة خفية بمعنى جمع المعلومات وأسرار الدولة العسكرية والسياسية والاجتماعية من طرف شخص أجنبي، (مذكور بمؤلف: امحمد اقبلي، عابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص 39).

⁴ - أنظر المادة 91 قانون العقوبات.

وتعتبر هذه الحالة الوحيدة التي ترك فيها المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق العذر المعفي أو عدم تطبيقه، إذ أن الأصل في الأعذار المعفية أنها تكون ملزمة للقاضي متى نص عليها القانون، والغاية من جعل الأمر جوازي في هذه الحالة، مرده كون قاضي الموضوع هو وحده من يمكنه أن يستخلص من وقائع الدعوى إن كان القريب مدفوعاً إلى عدم التبليغ أو المساعدة أو الإخفاء بدافع عاطفة القربى وما تحمله من مشاعر الخوف والإشفاق على القريب الجاني، أو أنه ساهم في الجريمة من منطلق الاقتناع بإتيان الأفعال المكونة لها¹.

ويستفيد من العذر المعفي بموجب المادة 91 فقرة أخيرة قانون عقوبات- إن رأى القاضي بدا من ذلك- أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الثالثة، وعلى ذلك فيتحدد نطاق الأشخاص المشمولين بهذا العذر بالقرابة إلى غاية الدرجة الثالثة مهما كان نوعها، فقد تكون قرابة مباشرة وبالتالي يستفيد من العذر كل من الأب والأم، الجد والجددة أي الأصول، ولكن لغاية الدرجة الثالثة، كما يستفيد منه الفروع وهم الأبناء وأبناء الأبناء وبناتهم، وأبناء البنات وبناتهن على ألا ينزلوا تحت الدرجة الثالثة.

كما قد تكون هذه القرابة غير مباشرة أي قرابة الحواشي، فيستفيد من العذر الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولكن لا يستفيد منه أبناء العم وأبناء العمه وأبناء الخال وأبناء الخالة لأنهم يوجدون في الدرجة الرابعة.

وقد تكون هذه القرابة، قرابة مصاهرة، فيستفيد من العذر أقارب الزوج الآخر بالنسبة للزوج الجاني إذا كانوا لا يتجاوزون الدرجة الثالثة، كما يستفيد بطبيعة الحال الزوج إذا كانت الجانية زوجته أو الزوجة إذا كان الجاني زوجها، شريطة أن يكون زواجهما صحيحاً وقائماً عند الاقتران بالجريمة².

وأسباب هذا الإعفاء تتمثل في سعي المشرع إلى الحفاظ على الروابط الأسرية سواء كانت تلك الرابطة زوجية أو رابطة بين الأصول والفروع³، أو رابطة مصاهرة.

¹ - سمير عماري، المرجع السابق، ص 71.

² - سمير عماري، المرجع السابق، ص 72، 71، وأيضاً: علي عدنان الفيل، المرجع السابق ص 505.

³ - وردة دلال، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الثالث:

القرباة عذر معفي من العقاب في جرائم إخفاء و مساعدة المجرمين و تهريبهم

تنص المادة 180 من التعديل 24-06 قانون عقوبات على أنه: "..... ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة....".
وقد أعفى المشرع بذلك الجاني من العقاب مراعاة لصفة القرباة بينه وبين الطرف الآخر، كالأصول والفروع والإخوة والأخوات والأزواج، وعلّة الإعفاء من العقاب هي المحافظة على الصلات العائلية والروابط الأسرية¹.

والقرباة المعفية من العقاب هي صفة شخصية لا يستفيد منها سوى من توافرت لديه سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، فمن توفرت فيه صفة القرباة يعفى من العقاب، ومن لم تتوافر فيه هذه الصفة فإنه يعاقب عن الجريمة التامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءً على قاعدة الإعفاء من العقوبة التي يستفاد منها من يتمتع بصفة القرباة، وهذا ما نصت عليه المادة 180 في فقرتها الأخيرة بقولها: "...فيما عدا ما يتعلق بالجنايات أو الجنح التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة أو ضد ناقصي أو عديمي الأهلية".

وقد راعى المشرع في هذا الاستثناء صلة القرباة المتوفرة لدى الشخص الذي قام بإخفاء أو مساعدة قريبه على الهرب حال ارتكابه للجنايات والجنح وأعفى هذا الشخص من العقاب، لكنه واستثناءً على هذه القاعدة، فقد حدد على سبيل الحصر الجرائم التي تحول دون استفادة الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة من الإعفاء من العقاب، ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة²، أو ضد ناقصي أو عديمي الأهلية، وبذلك فإن مساعدة الأقارب للجاني على الهرب أو إخفاءه حال ارتكابه هذا النوع من الجرائم يستوجب توقيع العقاب عليهم، سواء كانوا أقارب أو أصهار حتى الدرجة الرابعة، ويرجع هذا الاستثناء إلى طبيعة خصوصية الجرائم المرتكبة ضد القصر و ناقصي أو عديمي الأهلية.

¹ - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 516.

² - عرف الطفل في المادة 02 فقرة 01 من القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة".

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا من خلال دراسة هذا الفصل أن أثر القرابة في القانون الجنائي لا ينصرف فقط إلى الجريمة وجودا وعلما، بل يتعدى ليشمل نطاق العقوبات أيضا، إذ نجد أن المشرع الجزائري في تحديد المسؤولية الجنائية للجناة وتقدير العقوبة قد تعامل مع القرابة بليونته؛ فقد اعتبر توافر هذه الصلة بين الجاني والمجني عليه في بعض الجرائم ظرفا يستوجب تشديد العقوبة، كالجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية ومن قبيلها جرائم قتل الأصول وجرائم الجرح والضرب وجرائم إعطاء مواد ضارة، كذلك نجد تطبيق تشديد العقوبة في الجرائم الماسة بالعرض والآداب العامة مثل جرائم الفاحشة بين المحارم وجرائم الاغتصاب وكذا الجرائم الواقعة ضد الأطفال، فوجود صلة القرابة في هذه الجرائم يعتبر ظرفا مشددا للعقاب.

ومن ناحية أخرى، اعتبرت صلة القرابة من قبيل الأعذار المخففة أو المعفية من العقاب، وقد نص عليها القانون على سبيل الحصر، إذ أن قيام الرابطة الزوجية في جرائم القتل واعتداء الزوج المضروب حالة جريمة الزنا المتلبس بها تمكن هذا الأخير من الاستفادة من عذر الاستفزاز المخفف، وكذلك الحال في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، فالأم تستفيد من الأعذار المخففة.

وتكون الروابط الأسرية عذرا معفيا ومانعا من العقاب في الجرائم الواقعة ضد الأموال المتمثلة في جرائم السرقات وجرائم الإخفاء والنصب وخيانة الأمانة، والتي يستفيد من الإعفاء فيها الأقارب من الدرجة الرابعة.

وتجد القرابة تطبقها كذلك باعتبارها عذرا معفيا للعقاب في الجرائم الماسة بأمن الدولة وجريمة إخفاء ومساعدة المجرمين وتهريبهم، ويستفيد من الإعفاء في هذه الحالة كل الأقارب من الدرجة الثالثة.

الخاتمة

الخاتمة:

إن المغزى الأساسي لموضوع القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة يكمن في تحديد مفهوم القرابة والتعرف على مختلف الأحكام القانونية المنظمة لها، وتبيان الخصوصية التي تتمتع بها في إطار السياسة الجنائية؛ حيث تحظى القرابة بمكانة خاصة من خلال التأثير على تطبيق قانون العقوبات.

وتلعب صلة القرابة دورا مهما في نطاق التجريم من حيث اعتبارها شرطا مفترضا لقيام الجريمة أو محلا ماديا لها، كذلك لها من الأثر في نطاق العقاب من حيث تشديده أو التحصين منه.

ومن منطلق ما تطرقنا إليه في دراسة هذا الموضوع، توصلنا إلى النتائج التالية:

- أقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للقرابة في إطار تكريس المبدأ الدستوري الذي يقضي بضرورة حماية الأسرة من طرف الدولة.
- نظم المشرع أحكام القرابة في قانون الأسرة والقانون المدني، فحدد مدلولها وحدد مختلف الأحكام المنظمة لها (أنواعها، درجاتها، كفاءات حسابها)، لكنه كرس الحماية الجنائية لها في ظل قانون العقوبات.
- إن للقرابة مفهوم واسع في إطار التشريع الجزائري يضم في طياته كل من قرابة النسب وقرابة المصاهرة.
- إن للقرابة أثر مزدوج في قواعد القانون الجنائي تجريما وعقابا.
- القرابة لها أثر على سياسة التجريم باعتبارها عنصرا يفترض قيامها من جهة، ومحلا ماديا مكونا لها من جهة أخرى.
- وردت النصوص القانونية التي تحمي صلة القرابة متفرقة في القانون الجنائي.

- إقرار المشرع لجريمة الإساءة للأبناء دون الأخذ بعين الاعتبار الإساءة التي قد تصدر من الأبناء ضد آبائهم، وحصرها في التخلي عن العاجزين، فلم يتطرق بذلك إلى الإساءة النفسية لهم، وعدم رعايتهم، وكذلك وضعهم في دور العجزة.
- المعاقبة على قتل الأصول للفروع بنفس العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول وهي الإعدام حسب المادة 261 تعديل 06/24.
- إغفال تشديد العقوبة في بعض الجرائم المتصلة بظرف القرابة مثل جرائم المخدرات؛ حيث لا نجد أي نص تشديد في حالة استغلال الآباء لأبنائهم في استعمال أو بيع أو الترويج للمخدرات.
- اقتصار المشرع في تجريمه للزنا على وجود رابطة الزوجية، مع انتفاء الجريمة وعودة الفعل إلى دائرة الإباحة إذا وقعت بين غير المتزوجين وبرضاهم.
- حصر المشرع عذر الاستفزاز في حالة مفاجأة أحد الزوجين للزوج الآخر متلبسا بالزنا في الزوج والزوجة فقط، وإغفاله أن هناك أشخاص آخرين من الأقرباء قد يوجدون في نفس الموقف الذي يدفعهم إلى ارتكاب القتل أو الضرب أو الجرح.
- عدم وضوح المعيار المتخذ عند الشدید أو التخفيف في العقوبة.
- توسع المشرع في نطاق استعمال القرابة من حيث الأنواع والدرجات في مجال التخفيف والإعفاء من العقوبة أكثر منه في مجال التشديد.
- أوضحت الدراسة أن وجود رابطة القرابة تؤثر في التجريم والعقاب بالنسبة للشخص المرتبط بها فقط، دون أن يمتد هذا الأثر إلى الشركاء أو باقي المساهمين في الجريمة.
- اعتمد المشرع أسلوبين متناقضين في تدخله لحماية صلة القرابة والروابط الأسرية من حيث تشديد العقاب والتحصين منه بتخفيف العقاب أو الإعفاء منه.
- على الرغم من أن الأحكام المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالقرابة تهدف إلى الحفاظ على تماسك الروابط الأسرية، إلا أنها لم تحقق الأثر الردعي المطلوب لتلك الجرائم.
- انطلاقاً من الاستنتاجات السابقة يمكن اقتراح التوصيات الآتية:
- التوسيع من استعمال ظرف القرابة في الجرائم لتشمل جميع أنواع القرابة ودرجاتها مثلما هو الحال في جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام، وخاصة في جرائم القتل والاعتداء على العرض.

- تجريم فعل الإساءة للآباء، ووضع نص خاص لكل من تسول له نفسه وضع أحد والديه في دور العجزة.
- ضرورة تنظيم جرائم قتل الفروع ضمن أحكام خاصة بها في قانون العقوبات.
- ضرورة الأخذ بوجود صلة القرابة كظرف تشديد في جرائم المخدرات، وتحديد العقوبات المناسبة لها.
- وضع نظام قانوني خاص بالقرابة أمام تصرف القاضي الجنائي، وذلك بتنظيم أحكام القرابة والجرائم الأسرية في قسم خاص ضمن قانون العقوبات من أجل تسهيل الرجوع إليها.
- مراجعة الكفاءة النفسية والذهنية لدى الأشخاص المقبلين على الزواج وذلك بتفعيل العمل بالنصوص القانونية المنظمة لها، وإخضاعهم لدورات تكوينية من أجل إعدادهم وتهيئتهم لتكوين أسرة سليمة، من أجل الوقاية من حدوث جرائم في المستقبل.
- وضع تدابير تهييية إصلاحية تهدف إلى إصلاح الجاني وتمكينه من العودة لأسرته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً- المصادر:

1- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- القوانين:

- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

- القانون رقم 23-04-مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 09 مايو 2023.

- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

ج- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

2- القواميس والمعاجم:

- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت، 2008.
- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 20، دار هومة، الجزائر، 2018
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2022.
- أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، 1990.
- أحمد بن يوسف مزوزي، يحي مزوزي، إثبات النسب ونفيه في القانون الجزائري "دراسة قانونية وفقهية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، ومدعمة بأحدث الاجتهادات القضائية"، الطبعة الأولى، دار جودة، باتنة-الجزائر، 2023.
- امحمد اقبلي، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، سطات- المغرب، 2020.
- بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2008.
- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات، دار هومة، الجزائر، 2014.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: جرائم ضد الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.
- فادية فؤاد حميدو محمد، البنائية عند ليفي-ستروس، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2013.

- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 1997.
- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963.
- محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية " معزز باجتهادات المحاكم الشرعية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1994.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1978.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.
- يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية "نظرية القانون، نظرية الحق دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، كوميث للتوزيع، القاهرة، 1997.

2- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس-القاهرة، 2005.
- إكرام لروي، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية_أدرار، 2023.
- أمينة شرابية، ضوابط الحرية الجنسية في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، 2020-2021.

- راضية بشير، المركز القانوني للزوجين في الأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، 2020-2021.
- رفيق العقون، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2022.
- عبد الرحيم بن مشري، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014-2015.
- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2016.

ب- رسائل الماجستير:

- أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.
- حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998.
- مجاهد صائب دल्ली آل جعفر، الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.

ج- مذكرات القضاء:

- سمير العماري، تأثير القرابة على الجرائم و العقوبات- دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات الجزائري-، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

3- المقالات العلمية:

- أحمد سعود، " أحكام جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 12، العدد 03، جوان 2023.
- الأخضر مبدوعة، "أثر القرابة على نطاق التجريم والعقاب في القانون الجزائري"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، المجلد 02، العدد 01، مارس 2019.
- أسامة الحموي، " القرابة مفهومها وأنواعها والآثار المترتبة عليها"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة السلطان محمد الفاتح، تركيا، العدد 5، 2022.
- إكرام لروي، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والتشريع المصري " جريمة الخيانة الزوجية نموذجا"، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية-أدرار، المجلد 12، العدد 14، ديسمبر 2017.
- إلهام بن خليفة، "جريمة الزنا في التشريع الجزائري"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جويلية 2021.
- آمنة تازري، العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، أبريل 2019.
- بن عمار مقني، أحمد شامي، "مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد 07، ديسمبر 2016.
- حميدو دملة، "جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2- لونيبي علي، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018.

- خالد ضو، تخفيف العقوبة أو إسقاطها بسبب القرابة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الرستمية، جامعة الجزائر1، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2021.
- دليلة ليطوش، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29، العدد 01، جانفي 2015.
- رزق الله العربي بن مهدي وآخرون، إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 18، نوفمبر 2016.
- رفيق العقون، عبد الجليل دلالي، "جريمة قتل طفل حديث الولادة- بين الحماية الوقائية للطفل ومقتضيات حماية الأم-"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت، المجلد التاسع، العدد الخاص، أبريل 2023.
- سمية قلات، "جريمة السرقة في الإطار الأسري- دراسة مقارنة-، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع- جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، المجلد 08، العدد 13، ديسمبر 2016.
- صافي سعيد غالم، "جريمة السرقة العائلية-دراسة مقارنة-"، دفاثر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، ديسمبر 2017.
- صونية رومان، "منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية-الجزائر، المجلد 11، العدد 02، أوت 2020.
- عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية"، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006.
- عبد الرزاق مقران، "الحماية الجنائية للأولاد من الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية"، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 34، العدد 3، ديسمبر 2023.
- عفاف لامية العياشي، "إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري- بين النص والتطبيق-"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم

- السياسية- جامعة الجبلالي بونعامة خميس مليانة-، المجلد 01، العدد 03، سبتمبر 2018.
- علي عدنان الفيل، "أثر القرابة بين الجاني والمجني عليه على المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، المجلد 37، العدد 02، يونيو 2013.
- عماد فاضل ركاب، " حماية القرابة في قانون العقوبات العراقي"، مجلة جامعة ذي قار العلمية، جامعة ذي قار، المجلد 05، العدد 04، 2010.
- عمر عماري، "عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري-"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، العدد 20، جوان 2017.
- فراس يقاش، دعوى النسب بين الشريعة والقانون، مجلة القانون، كلية الحقوق- جامعة وهران، المجلد 01، العدد 02، جويلية 2010.
- فهد عبد الرحمان الكندري، "السرقه بين الأقارب في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون العقوبات"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 97، مارس 2020.
- جريمة محروق، "جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية"، مجلة المعيار، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 23، العدد 45، يناير 2019.
- مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الوادي الجزائر-، المجلد 03، العدد 02، جوان 2012.
- محمد أمين مودع، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 11، مارس 2018.
- نادية بن نايم، جمال معتوق، المثلية الجنسية في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق علم الاجتماع، المجلد 13، العدد 01، جوان 2023.

- نسرين مشتة، شادية رحاب، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، يونيو 2020.

- نور الدين تاهونزة، سهام براهيم، عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحى احمد النعام، العدد 02، ديسمبر 2017.

4- المحاضرات:

- بعوش دليلة، محاضرات في مقياس مدخل إلى العلوم القانونية- نظرية الحق-، معهد الحقوق- المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة أولى حقوق، 2023-2024.

- ليندة مبروك، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ثانية حقوق، 2022.

5- الاجتهادات القضائية:

- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، قرار رقم 538865، صادر بتاريخ 28-07-2011، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012.

6- المراجع باللغة الأجنبية:

- Larousse, Le Petit Larousse illustré, paris: Edition Larousse,1995, article « parenté », p.748.

- RADCLIFFE-BROWN and FORD, African Systems of Kinship and Marriage, London: Oxford University Press, 1950,

الفهرس

الفهرس

1	مقدمة.....
2	الفصل الأول: القرابة وسياسة التجريم.....
3	المبحث الأول: حقيقة القرابة.....
3	المطلب الأول: مفهوم القرابة.....
3	الفرع الأول: تعريف القرابة.....
7	الفرع الثاني: تمييز القرابة عن غيرها من المفاهيم.....
11	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للقرابة.....
16	المطلب الثاني: أنواع القرابة.....
16	الفرع الأول: قرابة الدم أو النسب.....
21	الفرع الثاني: قرابة المصاهرة.....
23	المبحث الثاني: أثر القرابة على التجريم.....
24	المطلب الأول: القرابة ركن مفترض للجريمة.....
24	الفرع الأول: القرابة ركن مفترض في جريمة الزنا.....
	الفرع الثاني: القرابة ركن مفترض في جريمة الفاحشة بين ذوي
25	المحارم.....
	الفرع الثالث: القرابة ركن مفترض في جريمة الاستيلاء على
27	التركة.....
29	الفرع الرابع: القرابة ركن مفترض في جريمة قتل الأصول.....
29	المطلب الثاني: القرابة محل مادي للجريمة.....
30	الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....

- 31.....الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل
- 32.....الفرع الثالث: جريمة الإساءة للأولاد
- 35.....الفصل الثاني: أثر القرابة على العقاب
- 37.....المبحث الأول: أثر القرابة في تشديد العقاب
- المطلب الأول: أثر القرابة في تشديد العقاب في الجرائم الماسة
- 37.....بِحياة الإنسان وسلامته البدنية
- 38.....الفرع الأول: القرابة وأثرها في تشديد العقاب في جرائم القتل
- 40.....الفرع الثاني: القرابة وأثرها في تشديد جرائم الضرب والجرح
- المطلب الثاني: أثر القرابة في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بالكرامة
- 50.....والأخلاق
- الفرع الأول: القرابة وأثرها في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بكرامة
- 51.....الطفل
- 56.....الفرع الثاني: القرابة وأثرها على تشديد الجرائم الجنسية
- 60.....المبحث الثاني: أثر القرابة في التخفيف أو الإغفاء من العقاب
- 61.....المطلب الأول: القرابة عذر مخفف للعقاب
- الفرع الأول: القرابة عذر مخفف في جرائم القتل والاعتداء حالة جريمة الزنا
- 61.....المتلبس به
- الفرع الثاني: القرابة عذر مخفف في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد
- 66.....بالولادة
- 68.....المطلب الثاني: القرابة عذر معفي من العقاب
- الفرع الأول: القرابة عذر معفي من العقاب في الجرائم الواقعة ضد
- 69.....الأموال

الفرع الثاني: القرابة عذر معفي للعقاب في الجرائم الماسة بأمن	
الدولة.....	71
الفرع الثالث: القرابة عذر معفي من العقاب في جرائم إخفاء و مساعدة	
المجرمين و تهريبه.....	73
الخاتمة.....	75
قائمة المصادر والمراجع.....	79
الملخص.....	93

الملخص:

حرص المشرع على حماية المصالح والروابط الأسرية والمحافظة عليها من أي انتهاك بما فيها صلة القرابة؛ حيث قام بإرساء قواعد وأحكام عامة تنظم صلة القرابة، وأحاطها في المقابل بالحماية الجنائية اللازمة بموجب قانون العقوبات. تفرض صلة القرابة -بين الجاني والمجني عليه- خصوصية في السياسة الجنائية الجزائية تجريما وعقابا؛ فتكون بذلك عنصرا أو ركنا مكونا لبعض الجرائم، وتكون ظرفا مؤثرا على توقيع العقوبة إما بتشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

Abstract:

The legislator has been keen to protect family interests and relationships, and preserving them from any violation, including kinship ties, by establishing general rules and provisions that regulate kinship relations, at the same time, these ties have been afforded the necessary criminal protection under the Penal code.

Kinship between the offender and the victim imposes a particular specificity within Algerian criminal policy in terms of criminalization and punishment. Thus, kinship may constitute an essential element or component of certain offenses, or it may act as a circumstance that influences the imposition of punishment either by aggravating, mitigating, or exempting from it.